المكتبة الدينية للطريقة العلاوية بمستغانم

مبادئ التأييد

في

بعض ما يحتاج إليه المريد

تأليف

الأستاذ الشيخ أحمد بن مصطفى العلاوي

الجزء الأول

1989

رقم التسجيل : (1498/85)

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الطبعة الثالثة

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله ، ونشكره على توالي نعمه ومننه ، اذا طالبنا بالشكر زيادة في الامتنان : (وان تشكروا يرضه لكم).

والصلاة والسلام، على منبع الهداية الربّانية، سيدنا ومولانا محمد أخرج الناس من الجهالة العمياء وتركهم على المحجة البيضاء ليلها كنهارها ، وعلى آله واصحابه المصطفين الاخيار ، وعلى التابعين وأئمة الدين المبلغين لرسالة الله وسنة نبيّه ، رغم الجاحدين والمنكرين ،وسلّم تسليما كثيرا طيبا مباركا فيه .

اما بعد ، فانّ « مبادىء التأييد فيما يحتاج اليه المريد » ثالث كتاب في العقائد وفقه العبادات على مذهب الامام مالك بن انس ، وعقيدة (أبي الحسن الأشعري) رضي الله عنهما، وضعه الاستاذ الأعظم الشيخ (أحمد بن مصطفى العلاوي) رحمه الله،وألزم جميع أتباعه ومريديه بوجوب تعلّمها ، والعمل بمقتضاها ، كما تشير الى ذلك رسائله المطبوعة.

ولعلّ أهمّ تلك الكتب الثلاث منظومته المسماة : (الرسالة العلاوية) وتحتوي على ألف بيت ، ضمّنها معظم ابواب العبادات ، من طهارة وصلاة ، وصيام وحجّ وعمرة .. وخصّ الباب الاخير منها للتصوف وبيان حده وأركانه ومقاماته ومميزات السالكين وأهل التربية ، اقتداء (بابن عاشر الاندلسي) رحمه الله.

والثاني رسالة في العقائد باسم : (القول المقبول فيما تتوصل اليه العقول) وامر الشيخ اتباعه بدراستها ، والتمسك بما ورد فيها من اعمال المكلفين ،وكان قد نشرها في صحيفة : (لسان الدين) ثم امر بطبعها مع زيادة تحقيق بتونس.

والثالث في الفقه المالكي، هو هذا الكتاب : (مبادىء التأييد ، فيما يحتاج إليه المريد) وقسمه الى ثلاثة كتب أساسية :

1) كتاب الدين واركانه، وقواعد الاسلام، وما يجب على المكلفين ان يعتقدوه

2) كتاب التوحيد ، ويحتوي على المعرفة الواجبة على المكلّف ، وما يجب في حق الله تعالى، والرسل عليهم السلام ، من صفات الكمال ، وبيان الجائز والمستحيل ، في حق الله تعالى ورسله.

3) والثالث خصصه للطهارة ، بيّن فيه أقسام المياه ، والاعيان النجسة ، وكيفية الاستبراء وأحكامه العامة ، فالوضوء فالغسل ، وأعقب ذلك بأربعة فصول عالج فيها الحيض والنفاس ، والمسح على الخفّ ، وبيان التيمّم واحكامه ، وأقسام المتيممين وأوقاتهم حسبما قرره أئمة المذهب المالكي.

وقد حدد الاستاذ العلاوي رحمه الله الهدف من تأليف الكتاب في المقدمة فقال : ظهر لي أن أذكر منها ما اشتملت هاته الورقات عليه، وأن نلزم أحبابنا بدراسته الزاما ، ما لا تسمح النسبة بتركه فأورد ما يجب على المسلم معرفته من أحكام دينه لتصح له العبادة ، اذ عبادة الجاهل على ما ورد في الاثر : (مسخرة للشيطان) ، ومن هنا كان الاقبال على الكتاب كبيرا ، فطبع عدة مرات ، لما يمتاز من بساطة أسلوبه ، والاقتصار على الضروري من أحكام الدين ، متجنبا كلّ الخلافيات المعروفة في كتب المذهب ، آخذا بالمشهور ، وما عليه الجمهور.

من اجل ذلك قرر مدير المطبعة العلاوية السيد «رشيد محمد الهادي» اعادة طبع الكتاب بعد تنقيحه من أخطاء الطبعة الثانية، وتقويم بعض عباراتها التي لا تتفق وسياق الكلام ، تسهيلا للقارىء ، وتحديدا للمعني المراد

وأسأله تعالى أن يجعله خالصا لوجهه الكريم ، وينفع به كلّ مؤمن متمسك بأهداب دينه فلا يزيغ عنه إلا هالك مثبور ، وهو حسبنا فيما نرجوه من الكمال والرشاد ، لخير العباد والبلاد ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وتابعيه وسلم تسليما.

الاستاذ : يحي الطاهر برقة.

بسم الله الرحمن الرحيم

خطبـــة الكتـــاب

احمدك اللهم يامن اوجبت الحمد واستوجبته، حمد حامد يستوجب الحمد عليه، وأشكرك اللهم يامن أوجبت الشكر واستوجبته، شكر شاكر يستوجب الشكر عليه، وأسألك ان تفيض من جميل صلواتك وسلامك على سيدنا محمد وآله، وأن تبث بين أتباعه وأشياعه، من فضله وبركاته ما يبعث روح المودة والرأفة والأخوة بين أمته، **إن الله بالناس لرؤوف رحيم.**

أما بعد، فأقول بكل صراحة! يحق للمسلم أن يفتخر بكونه مسلما، غير أن جهله بمباديء الاسلام، وقصوره عن معرفة الضروريات من الأحكام، يكدران صفو افتخاره، ويلجمان فاه عن ان يتفوه برفعة شأنه.

وبمناسبة عموم البلوي، وما احاط بنا من القصور والجهالة، حتى كادت الاحكام الضرورية أن يشار اليها نحو الثريا، ظهر لي ان اذكر منها ما اشتملت هاته الورقات عليه، وأن نلزم احبابنا بدراسته الزاما ما لا تسمح النسبة بتركه، فكل يأخذ منه بقدر وسعه، فهذا يتعلمه، وهذا يعلمه

لغيره، والله في عون العبد ما دام العبد في عون اخيه. واني سلكت فيه مسلك الاميين عملا على ضعف البضاعة، ونظرا للحال الراهن وسميته:

«مبادىء التأييد في بعض ما يحتاج اليه المريد»

وأرجو الله أن يطابق الإسم مسماه، وان يوفق احبابنا لدراسته والعمل بما حواه.

تنبيـــــه

أقول: ان المتعين على من يريد دراسة هذا المجموع أن يسير حسب نظامه، فليذكر أولا تمهيدا للفصل مقتصرا على جمله وما به الحاجة، ثم يسرد بالعد ما يتلوه من الاحكام والحقائق، ولا يكتفي من الحاضرين الا بالحفظ مهما امكن، ثم يتلوه الإيضاح بدون ما يخرج عن مضمون اللفظ، الا اذا اراد تلوين العبارة بقصد التفهيم، ثم يعقب بملحق الفصل ان كان، او احتيج اليه، ولا يأتي بأي تفريع ما لم تدع الضرورة اليه. فهذا عهدنا وعلى اصدقائنا الوفاء به.

تمهيد للفصل الاول في معنى الدين

فأقول: لا يخفى أن الاسلام هو دين الفطرة الذي ينبغي للعالم اجمع ان يدين الله به **«ومن يبتغ غير الإسلام دينا فلن يقبل منه»** (س آل عمران) لكنه يطلب من متبوعه ان يكون على خبرة، ولو على الضروريات من احكامه، وما لابد منه من بعض الجزئيات، ليكون على بينة في معتقداته، وعلى خبرة في معاملاته، وإلا فيكون فساده اكثر من صلاحه، وغيه اقرب من رشده.

بيان الدين واركانه

الدين هو عبارة عن شرائع إلاهية، اختارها تعالى لعبادتة، وللمعاملة بين عباده، فمن انتهجها انتهاجا بطيب نفس، فهو المسلم حقيقة، واما اركانه بالعد فثلاثة:

الإسلام - الإيمان - الإحسان.

★ الإيضاح ★

الإسلام: هو الطاعة لله فيما أمر ونهى وأراد.

الإيمان: هو التصديق بالقلب والاعتراف باللسان.

الإحسان: فقد عرفه النبي ﷺ بقوله: **ان تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه، فإنه يراك.**

تمهيد للفصل الثاني في معنى الإسلام وأحكامه

قد تقدم أن الإسلام هو الطاعة لله فيما أمر ونهى وأراد. ومن ذلك الإنقياد لله بجميع الجوارح. فلا يعمل بشيء منها الا في مرضاة الله. فإذا تم له ذلك يكون كامل الإسلام. وإلا فهو ناقصه والعياذ بالله.

بيان الجوارح بالعد

الجوارح سبع: اليدان، والرجلان، والعينان، والاذنان، واللسان، والفرج، والبطن.

★ الإيضــــاح ★

أما طاعة اليدين: فكفهما عن مباشرة ما لا تحل مباشرته. ومن ذلك إذاية الناس في ابدانهم واموالهم، وصرفهما فيما يعود نفعه على الإنسان في نفسه واهله وفي أبناء جنسه.

أما طاعة الرجلين: فهي أن يسعى بهما فيما يجب السعي اليه، وما هو من قبيل الضروريات، واماكن التعبدات ثم يكفهما عن كل حركة معدومة النتيجة.

أما طاعة العينين: فغضهما عما حرم الله، وصرفهما في نحو الاعتبار والنظر في العلوم المفيدة وغير ذلك.

أما طاعة الاذنين: فكفهما عن استماع المحرمات كالغتبة والنميمة، وما هو من قبيل الملاهي كالغناء والالفاظ المستبشعة، وصرفهما لنحو استماع الاذكار والتلاوة والعلوم والنصائح النافعة.

أما طاعة اللسان: فهي كفه عن الخوض في أعراض الناس، وعن الشتم واللغو، وما لا فائدة فيه، ويصرفه في نحو الاذكار والتلاوة، وبث النصائح والتعليم، وفيما ترجى فائدته في الدين والدنيا.

أما طاعة الفرج: فهي أن لا يصرفه إلا فيما ابيح له ويترك ما وراء ذلك.

أما طاعة البطن: فهي أن يقطعه عن كل ما يخشى تابعته في الدين والدنيا، ومن ذلك ما اشتبه اكله، زيادة عما حرمته النصوص كأكل الرشوة وأموال الناس، وثمن الميسر، وأحرى الميتة والدم ولحم الخنزير، وما أهل لغير الله به، وما هو من انواع المسكرات.

بيان احكام الشرع بالعد

أحكام الشرع خمسة: الواجب، والمندوب، والحرام، والمكروه، والمباح.

★ الإيضـــاح ★

أما الواجب: فهو الذي يثاب على فعله ويعاقب على تركه، مثل الصلاة والصوم وتعليم العلم العيني، وغير ذلك من الواجبات.

أما المندوب: فهو الذي يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه، مثل النوافل وأفعال الخير.

أما الحرام: فهو الذي يثاب على تركه ويعاقب على فعله، مثل الكذب، وأكل اموال الناس، وشرب الخمر ونحوه.

أما المكروه: فهو الذي يثاب على تركه، ولا يعاقب على فعله، كأكل الثوم وما فيه رائحة كريهة.

أما المباح: فهو مستوى الطرفين من جهة الفعل والترك مما هو من قبيل التوسعات.

ملحـــق لما قبله

اعلم ان القسم الواجب من احكام الشرع قد يسمى بالفرض ايضا، وينقسم الى قسمين: فرض عين، وفرض كفاية.

فأما فرض العين: فهو المتعين على كل فرد مثل الصلاة والصوم، وغير ذلك من خصال الإسلام.

وأما الفرض الكفائي: فهو اذا قام به البعض سقط عن الباقين، مثل اطفاء الحريق، وانقاد الغريق، وتعليم العلوم غير الواجبات، وتجهيز الميت ودفنه، وما هو من هذا القبيل.

وأما المندوب: الذي هو من اقسام احكام الشرع ايضا، فقد تدخل فيه السنة من حيث التعريف في كونها يثاب على فعلها ولا يعاقب على تركها.

نعم يعاقب تارك السنة. وتنقسم على قسمين ايضا: سنة عينية وسنة كفائية.

أما السنة العينية: مثل الوتر والعيدين، وغير ذلك.

أما السنة الكفائية: كالأذان للفرض، واقام الصلاة للجماعة الخ

بيان قواعد الإسلام بالعد

قواعد الإسلام خمس: الشهادتان، والصلاة، والصيام، والحج، والزكاة.

★ الإيضــــاح ★

أما الشهادتان: فهما عبارتان عن الاقرار بالوحدانية لله عز وجل، وبالرسالة لسيدنا محمد ﷺ. واما التلفظ بهما فهو واجب مرة في العمر، ومن تركه يعاقب عليه، ان كان تركه مجرد غفلة، وإلا فلا يصح الإسلام اذا كان الترك امتناعا مع القدرة عليه.

أما الصلاة: فهي من أهم قواعد الدين لأنها وصلة بين العبد وربه، فتاركها يقتل حدا، ولا ترجع بهذا الاعتبار، إلا للأوقات الخمسة وهي: الظهر والعصر، والمغرب، والعشاء، والصبح، وما زاد على ذلك من النوافل فله حكم آخر، أي ليس من مدخول القاعدة المذكورة.

أما الصوم: فالمراد به صيام شهر رمضان.

أما الزكاة: فالمراد بها الصدقة الواجبة في العين والأنعام والحبوب.

أما الحج: فهو عبارة عن زيارة البيت المحرم، والطواف به سعبا، والسعي بين الصفا والمروة، والوقوف بعرفات ليلة الأضحى. وقد ورد **«الحج عرفات»**.

بيان ما يجب من الأذكار على المكلف

فبالنظر لما يتعين عليه ان ياتي به مرة في العمر على سبيل الواجب من الاذكار عشرة، وهي: الاستعاذة، والبسملة، والصلاة على النبي، والسلام عليه، والاستغفار، وسبحان الله، والحمد لله، والله اكبر، ولا إله إلا الله، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

★ الإيضـــاح ★

أما معنى الاستعاذة: فهي التحصن بالله من كيد الشيطان الرجيم.

أما البسملة: التي هي عبارة عن قولنا **«بسم الله الرحمن الرحيم»** فمعناها قصد التبرك باسم الله عند كل فعل مهتم به شرعا.

أما الصلاة على النبي: فمعناها طلب الرحمة المقرونة بالتعظيم لسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم.

أما الاستغفار: فمعناه طلب المسامحة من الله والتجاوز عما اقترفه الإنسان من الذنوب.

أما التسبيح: فمعناه التنزيه فإذا قال الإنسان: سبحان الله فكأنه يقول لا عيب في الله.

أما الحمد لله: فمعناه الثناء على الله، والاعتراف له بكل جميل.

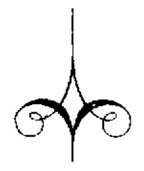
أما التكبير: فمعناه نسبة الكبرياء لله التي هي كبرياء عظمة، وليست هي من قبيل كبر الجرم، تعالى الله عن ذلك.
أما لا إله إلا الله: فمعناها لا معبود بحق إلا الله، أو تقول لا خالق إلا الله.

أما لا حول ولا قوة إلا بالله: فمعناها لا حول لي عن المعصية، ولا قوة لي على الطاعه إلا بالله أو تقول لا حركة ولا سكون إلا بالله.

وإذا أتى الإنسان بهاته الأذكار العشرة بنية الوجوب مع معرفة معانيها، كان آتيا بما طلب منه، مأجورا على فعله، غير انه لا ينبغي له ان يقتصر على القدر الواجب، بل يكثر من ذكر الله ما استطاع.

تمهيد للكلام على الإيمان

أقول: إن الإيمان هو أعز شيء تكرم سبحانه وتعالى علينا به، فلو أن المؤمن يستغرق دهره في شكر الله على هاته النعمة، لم يكن ليعدل شكره لأقل القليل منها، لأنها نعمة وردت من غير اكتساب، إنما حصلت بمجرد الفضل، ومحض النوال، ومهما علمنا بأنها نعمة صرفا، ينبغي لنا ان نبلغ الجهد في المحافظة عليها، لئلا تضعف مادتها، لأن الإيمان يتقوى بالطاعة وينقص بالمعصية، رزقنا الله والمسلمين ما يقويه، وحفظنا مما يضعفه آمين.



بيان الأركان التي يتألف منها الإيمان

أركان الإيمان ستة: الإيمان بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، والقدر خيره وشره.

★ الإيضـــاح ★

أما الإيمان بالله: فهو عبارة عن تمكين القلب في إثبات الوحدانية لله عز وجل.

أما الإيمان بالملائكة: فهو أن يرسخ في معتقد الإنسان ما اخبر به الشارع من وجود الملائكة، وإن لم تتوصل إليهم إدراكاته.

أما الإيمان بالكتب: فهو أن يعتقد المكلف أن الله تعالى أنزل على انبيائه وأصفيائه كتبا وصحفا تتضمن أوامر، ونواهي وقصص ومواعظ، وغير ذلك.

أما الإيمان برسل الله عليهم الصلاة والسلام: هو أن يعتقد المكلف أن الله بعث من خاصة عباده رسلا يبلغون الناس أوامره ونواهيه.

أما الإيمان باليوم الآخر: فهو عبارة عن وجود اعتقادنا بيوم تنتهي فيه أيام الدنيا، وتبتديء فيه أيام الآخرة، يتضمن أشياء سيأتي بيانها.

أما الإيمان بالقضاء والقدر: فهو أن يعتقد المكلف كل شيء في الوجود نفعه وضره بقضاء الله وقدره.

بيان التكليف وشروطه

التكليف هو عبارة عن تحمل ما فيه كلفة من احكام الله على النفس الغير المطمئنة. وشروط التكليف ثلاثة: العقل، والبلوغ، ودعوة النبي عليه الصلاة والسلام.

★ الإيضـــاح ★

أما العقل: فهو عبارة عن نور يحدث في الانسان يميزه عن بقية الحيوان ، لما يحصل له به من تمييز المنافع من المضار.

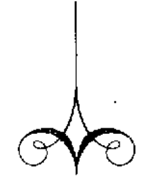
اما البلوغ: فهو عبارة عن قوة تحدث في الصبي تخرجه من حالة الطفولية الى الرجولية.

اما بلوغ دعوة النبي عليه الصلاة والسلام: فهي عبارة عن وصول دعوة النبي المبعوث للمكلف، وهو يتضمن

الحجة عليه يوم القيامة، وعليه فمن فاته شرط من هاته الشروط، كأن يكون صبيا أو مجنونا او لم تبلغه دعوة رسول زمانه، فهو غير مكلف بشيء من التكاليف الشرعية.

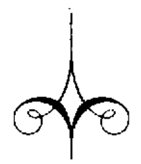
بيان علامة البلوغ بالعد

البلوغ له ثمانية علامات، فكلما وجدت واحدة في الصبي، يحكم عليه بالبلوغ، وهي خروج المني، ونبت الشعر، وغلظ الصوت، ورائحة الإبط، وفرق الارنبة، وتزيد المرأة على الرجل بالحمل، ودم الحيض، وإن لم توجد واحدة من هاته العلامات فبسبعة عشر من السنين.



التمهيد لكتاب التوحيد

أقول: إن فن التوحيد هو علم يتعلق بالبحث عن صفات الله عزوجل من جهة مايستحق من الكمالات، غير أن اهل الفن ألحقوا به ما يتعلق بالرسل عليهم الصلاة والسلام من جهة وصفهم في حد ذاتهم، وما اخبروا به عن الله عزوجل. وحصروا الجميع في ستة وستين عقيدة، اوجبوا على المكلف معرفتها قبل كل شيء. والمعنى انهم قالوا اول واجب على المكلف ان يعرف ما يجب في حق الله، وما يستحيل، وما يجوز، ومثل ذلك في حق الرسل عليهم الصلاة والسلام من واجب وجائز ومستحيل.



حقيقة المعرفة التي أوجبوها على المكلف

قالوا: إن المعرفة هي الجزم المطابق، الواقع عن دليل، فخرجوا بالجزم، الظن والشك والوهم، وبالمطابق، الجزم غير المطابق، كجزم النصارى بالتثليث وغير ذلك من العقائد الفاسدة، وبالواقع عن دليل جزم المقلد فانهم لا يعترفون له بالمعرفة، حيث انه لم يعتمد على دليل، وان كان جزمه مطابقا لما في نفس الامر، وعدم اعترافهم له، مثل عدم اعتراف العارفين بالله بمعرفة اهل الدليل والبرهان، حيث قالوا: إنهم معتمدون على مخلوق، وهو الدليل إذ لو انتفى الدليل لانتفى معروفهم.

والحق ان لكل نصيب مقسوم. قال تعالى: **تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض** (س البقرة) فاذا حصل التفضيل فيما بين الرسل عليهم الصلاة والسلام، فحصوله بين من عداهم من طريق الاولى، وكيفما كان، لايسوغ للعاقل الإكتفاء في طلب الله، إلا إذا انتهى سيره لله «**وأن إلى ربك المنتهى**». (س والنجم)

بيان الحكم العقلي وأقسامه

أقول: إن الحكم مطلقا، هو اثبات أمر لأمر، او نفي أمر عن أمر، وينقسم الى أقسام ثلاثة: شرعي، وعقلي، وعادي.

فالحكم الشرعي: هو ما استفدناه من الشرع، كقولنا: الصلاة واجبة.

والحكم العادي: هو ما استفدناه من العادة والتجربة، كقولنا: الطعام مشبع، والنار محرقة.

والحكم العقلي: هو ما استفدناه من العقل، كقولنا: ضدان لا يجتمعان. فإننا استفدنا عدم اجتماعهما من طريق العقل.

ثم أقسام الحكم العقلي تنحصر في ثلاثة: واجب، وجائز، ومستحيل.

★ الإيضـــاح ★

إن حقيقة المستحيل، هو الذي لا يصح في العقل وجوده، كإثبات الشريك لله تعالى الله عن ذلك. وحقيقة الواجب، هو الذي لا يصح في العقل عدمه. والجائز، هو الذي يصح في العقل وجوده وعدمه، كحياة زيد مثلا او موته؛ فان العقل يقبل كلا منهما.

وعليه فمهما ذكرنا القسم الواجب في حق الله عزوجل، فالمراد به هو ما لا يصح في العقل عدمه، وإذا ذكرنا المستحيل في حقه تعالى، فالمراد به هو ما لا يتصور في العقل وجوده. وإذا ذكرنا القسم الجائز في حقه تعالى، فالمراد به هو ما يصح في العقل وجوده وعدمه، ويجري هذا التعريف في صفات الرسل عليهم الصلاة والسلام.



بيان ما يجب في حق الله تعالى من الصفات بالعد

أقول: يجب في حقه تعالى كل كمال على الاجمال. وأما ما أوجبوا معرفته في حقه تفصيلا، فعشرون صفة، قسموها على اربعة اقسام: نفسية وسلبية ومعان ومعنوية. فالنفسية واحدة: وهي الوجود. والسلبية خمس: وهي القدم، والبقاء، والمخالفة للحوادث، والقيام بالنفس، والوحدانية.

والمعاني سبع: وهي القدرة، والارادة، والعلم، والحياة، والسمع، والبصر، والكلام.

والمعنوية سبع: وهي كونه تعالى قادرا، ومريدا، وعالما، وحيا، وسميعا، وبصيرا، ومتكلما.

★ الإيضــــاح ★

أما الوجود: فهو عبارة عن وصف يمنع المتصف به أن يدخل في حيز العدم مدة قيام ذلك الوصف به، وهو في حق الله ذاتي غير منفك ولا مكتسب. ولهذا قالوا في صفة الوجود نفسية ذاتية.

أما القدم: فهو وصف يسلب العدم السابق للوجود.

أما البقاء : فهو وصف يسلب العدم اللاحق للوجود.

أما المخالفة للحوادث : فهي وصف يسلب عن المتصف به أن يماثل شيئا منها.

أما القيام بالنفس: فهو وصف يمنع المتصف به ان يفتقر لشيء ما، وهو معنى الغنى المطلق.

أما الوحدانية: فهي عبارة عن نفي التعدد في الذات، والصفات، والافعال، بمعنى انه لا تعدد في ذاته، ولا تركيب في صفاته، ولا شريك له في افعاله، وبعبارة اخرى، اذا قلت ان الله واحد في ذاته وصفاته وافعاله، فكأنك تقول: لا ذات مع ذاته، ولا صفات مع صفاته، ولا فعل مع فعله. ولا يعكر عليك ما تراه من الذوات، فتلك أفعال للذات، والشيء يشفع بمثله لا بفعله.

أما القدرة : فهي عبارة عن قوة لازمة لذات الالوهية تتعلق بجميع الممكنات ايجادا واعداما على وفق الإرادة، تعلق تأثير.

أما الارادة : فهي صفة تستلزم لموصوفها ان لا يكون في ملكه إلا ما صدر عن قصد واختيار منه، وتتعلق بكل ما يمكن إيجاده وإعدامه على وفق العلم، تعلق تخصيص.

أما العلم : فهو عبارة عن صفة توجب لموصوفها أن يحيط خبرة بكل معلوم كيفما كان واجبا او جائزا او

مستحيلا، تعلق انكشاف.

أما الحياة: فهي عبارة عن صفة تثبت لمن قامت به، الادراك اللائق به، وعلى كل حال، فهي على خلاف ما نتصوره في حياتنا من جهة حلول الروح في البدن ونحو ذلك.

أما السمع: فهو عبارة عن صفة لازمة لذات الباري، توجب له تعالى ان لا يخفاه شيء، هاجسا كان او حسيسا، او من مادة الاصوات ويتعلق بجميع الموجودات.

أما البصر: فهو عبارة عن صفة توجب لموصفها أن يفتضح لديه كل موجود، حيثما كان، الا الاصوات فانها من متعلقات السمع، وتعلقه تعلق انكشاف.

أما الكلام: فهو عبارة عن معاني لازمة لذاته تعالى يتأتى به الإفصاح عن كل مراد بأحسن البيان، وهو مغايرللحروف والاصوات، وان مع نزوله، ويتعلق بما يتعلق به العلم.

★ ملحق لما قبله ★

أقول: سميت صفة الوجود بالنفسية من جهة رجوعها الى نفس الذات. فكانت الذات لا تعقل بغير هذا الاسم، ولا تتضمن شيئا زائدا عن الذات.

أما صفات السلوب، سميت بذلك لانها سلبت ونفت عن الله امرا لا يليق به؛ فالقدم سلب الحدوث، والبقاء سلب الفناء، والمخالفة للحوادث سلبت المماثلة، والوحدانية سلبت التعدد.

أما صفات المعاني، سميت بذلك لانها اقتضت امرا زائدا على قيامها بالموصوف، وهو التعلق؛ فالقدرة تطلب مقدورا، والارادة تطلب مرادا، والعلم يطلب معلوما، والسمع يطلب مسموعا، والبصر يطلب مبصورا، والكلام يطلب مدلولا يدل عليه، **والله بكل شيء محيط.**

أما الحياة، لا تتعلق بشيء، انما هي شرط في سائر الكمالات الذاتية.

أما الصفات المعنوية سميت بذلك، لأنها مستفادة من المعاني، فهي راجعة اليها، أي ليس لها وجود في الخارج عن صفات المعاني، انما هي عبارة عن قيام صفات المعاني بموصوفها، فبعد ما تثبت القدرة لله تقول هو قادر، وبعد ما تثبت الارادة تقول هو مريد، وهكذا.

ثم إن الصفات الواجبات في حق الله تعالى، قد تنقسم على أربعة اقسام بالنظر للوجود وغيره: **فصفة الوجود** يقال فيها ذاتية، حتى قيل فيها، انها نفس الموجود لا تعد زائدة.

أما صفات السلوب فقالوا فيها عدمية، انما هي مجرد نسبة في الخارج.

أما صفات المعاني، فقالوا فيها وجودية.

أما الصفات المعنوية فيقولون فيها اعتبارية. وقد تنقسم الصفات من جهة التعلق وعدمه على قسمين: فقسم يتعلق بالممكنات، وهي ست من صفات المعاني: **القدرة، والارادة، والعلم، والسمع، والبصر، والكلام**. وما وراء ذلك من الصفات لا تعلق له بالممكنات، انما تعلق نسبته لذات الباري.

ثم إن القسم الذي يتعلق من صفات المعاني ينقسم ايضا الى ثلاثة اقسام: قسم يتعلق بجميع الممكنات، وهي القدرة، والارادة، وتعلقهما تعلق تأثير. وقسم يتعلق بجميع الواجبات، والجائزات، والمستحيلات ، وهو العلم. ويتعلق تعلق انكشاف. والكلام يتعلق تعلق دلالة. وقسم يتعلق بجميع الموجودات وهو السمع، والبصر، ويسمى تعلقهما تعلق انكشاف أيضا.



بيان ما يستحيل في حق الله من الصفات بالعد

أقول يستحيل في حق الله عزوجل كل نقص على الاجمال.

وأما ما ألزموا معرفته على المكلف تفصيلا فعشرون صفة، وهي أضداد ما وجب في حقه تعالى منها: **العدم، والحدوث، والفناء، والمماثلة، والافتقار، والتعدد، والعجز، والكراهة، والجهل، والممات، والصمم، والعمى، والبكم**، وقس على ذلك أضداد الصفات المعنوية، غير أني أرى التعبير عن ذلك مستثقلا جدا في حق الله جلت قدرته.



بيان دلائل ما وجب في حق الله تعالى من الصفات

فأقول: وللعاقل ان يستدل على كل صفة وجبت نسبتها لذات الباري جل شأنه بقدر وسعه في المعارف، وبالخصوص دليل وجوده تعالى، فإنه لا يخفى على كل من له ادنى شعور، لأن وجود الصنعة يستلزم وجود الصانع لها، وهذا دليل كاف لمن اقتصر عليه، لأنه يتضمن بقية الدلائل، كما ان مدلوله الذي هو وجود الحق عز شأنه، يتضمن سائر الصفات الواجبات، ومن دليل الوجود يؤخذ دليل القدم، لأن المصنوعات تستلزم تقدم الصانع عليها، وليس هو الا الحق وحده، بدليل الوحدانية الآتي ذكرها، وبها يندفع ما يتوهمه الجاهل من ان وجوده مسبوق بوجود لغيره **وإذًا لذهب كل اله بما خلق** (س المومنون)، وبوجود المصنوعات، يستدل على بقاء وجود الصانع ما دامت السماوات والارض، وذلك لعدم ثبوتها بدونه، ووجوب افتقارها اليه في كل وقت وحين، وفي حال طرو الفناء عليها ابلغ دليل على بقائه بعدها. وأما توهم الغاية لبقائه فيندفع بعدم وجود المنازع لوجوده، فضلا عن ان يكون في الوجود من يؤثر العدم في وجود واجب الوجود.

أما دليل قيامه تعالى بنفسه، وعدم افتقاره لشيء من الكائنات، فسنستفيده أيضا من دليل الوحدانية، حيث ثبتت له قبل التجلي وبعده، لأن لازم الاحتياج يستلزم وجود المحتاج اليه. وعليه فان كان المحتاج اليه مستمر الوجود ازلا، كان وجوده مناقضا للوحدانية، وهو غير معقول، وان كان المحتاج اليه حادث الوجود فلا معنى حينئذ للاحتياج اليه.

أما دليل الوحدانية فهو أوضح شيء عند كل من أمعن النظر في هذا الوجود المرئي لنا، واستحضر ما هنالك من دوران أفلاكه، وتكاثر منافعه، واستمرار نتائجه، لا يلبث ان يقول: **لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا** (س الأنبياء)، او **لذهب كل إلـه بمـا خلـق ولعلا بعضهم على بعض.** (س المومنون)

أما دليل مخالفته تعالى للحوادث، فلا يخفى على العاقل، لان كل صانع يباين صنعته في ذاته وصفاته من كل الوجوه، وليس في الصنعة الا ما يدل على وجود الصانع، وتشبيه الصنعة بالصانع لا يتصور في الحادث، فضلا عن أن يتصور في القديم.

أما دليل اتصافه تعالى بالقدرة، فهو ما نراه من عظيم المخلوقات، وندركه ببصرنا، ونعتبره بعقولنا، فنستدل بذلك على أن المخترع لها حقه ان يتصف بكل قوة

تتصور في عقولنا، ولو لم يسمح لنا بها النطق، فضلا عما سمح به، واختاره الحق لنفسه، كالقدرة وغيرها من سائر الكمالات.

أما دليل اتصافه تعالى بالارادة، فهو كل ما ظهر في الوجود عن قصده واختياره، وكذا ما نراه من وجود إحسانه، ودوام مدده الواصل للمخلوقات على اختلافهم، واختلاف ما هم عليه طاعة و عصيانا، إذ لو كان شيء من ذلك صادرا على غير ارادته، لزمه تعالى ان يقطع عنه وجود المادة الواصلة اليه من عين الجود، والحالة ان الكل متنعم في وجود إحسانه، ولو ان شيئا ظهر بغير قصد منه، لزم ايضا ان يكون ذلك الشيء كالمنازع في سلطانه، وليس في الوجود منازع، لما تقدم من دليل الوحدانية في الذات، والصفات، والافعال.

أما دليل اتصافه تعالى بالعلم، فهو يشعر به كل من له ادنى اطلاع على اتقان هذا الوجود، وما اشتمل عليه من العجائب، وبالخصوص الهيكل الانساني، وما حواه من الحكم الباهرة، فهو كاف في دلالته على ان الصانع له اجل من ان يتصف بضد العلم، وما في معناه.

أما دليل اتصافه تعالى بالسمع والبصر، واما الحياة فتؤخذ من طريق الاحروية، وكيف لا وقد وجدت هاته

الصفات فيما سواه من المخلوقات، فكيف لا يتصف بها خالقها، والا للزم ان تكون الصنعة اكمل في الصفة من صانعها، وذلك لا يعقل.

ثم يجب على المكلف بعد ان يحقق ما سبق من العقائد ان لا ينسى ما لله عز وجل من بقية الاسماء والصفات، كالكبرياء والعظمة والجلال، وغير ذلك من الكمالات، فهو جل شأنه متصف بكل كمال منزه عن كل نقصان.

بيان القسم الجائز في حق الله عز وجل

أقول: إن الجائز في حقه تعالى، هو فعل كل ممكن أو تركه، والمعنى ليس شيء في الوجود يجب فعله عليه تعالى، أو يستحيل كيفما كان الشيء، فله أن يرحم العاصي، ويعذب الطائع **لا يسأل عما يفعل وهم يسألون** (من الأنبياء) إلا ما أوجبه تعالى على نفسه، كقبول التوبة وتنجيز الوعد، وما هو من هذا القبيل، فيقال فيه الواجب العرضي، أو المستحيل العرضي، والمعنى ليس هو واجبا ولا مستحيلا في حد ذاته، وبعد تمحيص هذا القسم، ووضعه في قالب الاختيار، يتعين على المكلف المحافظة فيه عن عدة عقائد نفيا وإثباتا.

بيان ما يدخل في القسم الجائز من العقائد بالعد

أقول: إنها عشرة، ورمزوا لها في كتب العقائد بقولهم (غجق حط) وهي: نفي الغرض، وجواز الفعل والترك، ونفي التأثير بالقوة، ونفي التأثير بالطبع، وحدوث العالم بأسره.

★ الإيضـــاح ★

وبعد ما يعتقد المكلف أن كل ممكن جائز في حق الله تعالى، فعله أو تركه، وهو المعبر عنه بجواز الفعل والترك، يعتقد أنه لا غرض له في ذلك الشيء، إنما فعله لحكمة يعلمها الله لا غير، وكذلك يعتقد أن لا شيء من أجزاء العالم قديم، وإلا لكان مستغنيا عن الله في الإيجاد، وكذلك يعتقد أن لا شيء في الوجود يؤثر بطبعه أو قوته، بل ولا بقوة وضعها الله فيه، إنما يؤثر بتأثير الله لا غير.



القسم الثاني من كتاب التوحيد

فيما يتعلق برسل الله عليهم السلام
وفيما أخبروا به عن الله عز وجل

أقول: إن الرسل جمع رسول، وتعريفه: هو إنسان ذكر حر عاقل بالغ، أوحي إليه بشرع يعمل به في نفسه، ويبلغه لغيره، فينفرد الرسول عن النبي بالتبليغ لا غير.

وأما ما يجب في حقهم عليهم الصلاة والسلام من الصفات فثلاثة: الصدق، والأمانة، والتبليغ، ويستحيل في حقهم الكذب، والخيانة، والكتمان، وتجوز في حقهم صفة واحدة، وهي ما يطرأ عليهم من أعراض البشرية التي لا تؤثر نقصانا في عظيم قدرهم عليهم السلام.

★ الإيضـــاح ★

أما الصدق: فهو عبارة عن مطابقة الخبر لما في نفس الأمر.

أما الأمانة: فهي عبارة عن حفظ الجوارح الظاهرة والباطنة من الوقوع في شيء مما نهوا عنه، أو التخلف عن شيء مما أمروا به.

أما التبليغ: فهو عبارة عن عدم كتمان شيء مما أمروا بتبليغه، ولو يعارضهم في ذلك العالم أجمع.

أما الكذب: فهو محال في حقهم، بالمعنى لا يصدر منهم لا عمدا ولا غفلة وإلا لضاع الصدق.

أما الخيانة: فهي مناقضة للأمانة ايضا ومقامهم يجل عن ذلك.

أما الكتمان: فهو مناقض للتبليغ، فيستحيل في حقهم عليهم الصلاة والسلام ان يكتموا شيئا مما امروا بتبليغه، لما فطروا عليه **وكأين من نبيء قتل معه ربيون كثير فما وهنوا لما أصابهم في سبيل الله وما ضعفوا وما استكانوا.** (س آل عمران)

أما جواز الأعراض عليهم: فمعناه أنهم جاؤا على صفة البشر، فيجري عليهم ما يجري على غيرهم من البشر، الا ما كان من قبيل المخالفات، وما تستقذره الطباع، او تشمئز منه النفوس من بعض الطوارىء التي تنسب اليهم في بعض القصص.

أما كيفية الايمان بهم على الإجمال: فهي ان يعتقد المكلف أن الله بعث من خاصة عباده رسلا: **لا يسبقونه بالقول وهم بأمره يعملون** (س الأنبياء)، وليحترز ان يثبت لأحدهم على وجه الحقيقة ادنى مخالفة، وإذا لتخرم الشرع، وضاعت الأمانة. وبالجملة فإنهم من جهة معاملتهم مع الحق عز وجل على جانب عظيم من الاستقامة، بدون

ما يتكلف لحصر عددهم، لئلا يدخل من هو خارج، او يخرج من هو داخل، قال تعالى لخاتمتهم: **منهم من قصصنا عليك ومنهم من لم نقصص عليك** (س غافر). إلا من وردت أسماؤهم في القرآن، فيجب الإيمان بهم على التفصيل.

بيان من وردت اسماؤهم من رسل الله
(عليهم الصلاة والسلام في القرآن بالعد)

فعدد الرسل الواردة أسماؤهم في كتاب الله خمسة وعشرون وهم: آدم، وإدريس، ونوح، وهود، وصالح، ولوط، وإسماعيل، وإسحاق، ويعقوب، ويوسف، وايوب، وشعيب، وموسى، وهارون، وذوالكفل، وداوود، وسليمان، وإلياس، واليسع، ويونس، وإبراهيم، وزكرياء، ويحي، وعيسى، ومحمد على جميعهم افضل الصلاة والسلام.



بيان ما يتعلق بالملائكة من جهة الايمان بوجودهم

أقول: إن الايمان بوجود الملائكة، هو ان يعتقد المكلف ان لله ملائكة بالغين الغاية في الكثرة **وما يعلم جنود ربك الا هو** (س المدثر)، مسخرون في طاعة الله **لايعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون** (س التحريم).

أما من جهة تعريفهم، فإنهم أجسام نورانية لطيفة لا يوصفون بذكورية ولا بأنوثية، فلهذا لا تتوصل اليهم الابصار، ومنهم من هو قادر على التشكل، كالروح الأمين، فإنه تمثل لمريم بشراً سويا.

بيان ما تجب معرفته من الملائكة بالعد

أقول: يجب على المكلف أن يعرف من الملائكة عشرة بأسمائهم وهم: جبرائيل، وميكائيل، وإسرافيل، وعزرائيل، ومنكر، ونكير، ورقيب، وعتيد، ومالك، ورضوان.



بيان ما يتعلق بالكتب السماوية من جهة الإيمان بها

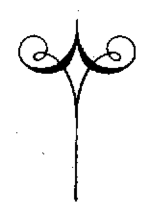
فأقول: أما ما يتعلق بالكتب المنزلة، فهو ان يعتقد المكلف أن الله تعالى أنزل على انبيائه كتبا وصحفا على كيفيات مختلفة، فيها احكام وقصص ومواعظ، وان جميع ما تضمنته حق وصدق، بدون ما يحصر لها عددا، إلا اربعة منها، فيعرفها باسمائها وهي: التوراة، والانجيل، والزبور، والقرآن، وعلى من أنزلت

فالتوراة نزلت على موسى، والانجيل على عيسى، والزبور على داوود، والقرآن على خاتمتهم سيدنا ومولانا محمد على جميعهم افضل الصلاة وازكى السلام.

بيان ما يتعلق باليوم الآخر من جهة الإيمان به

فأقول: أما ما يتعلق باليوم الآخر، فهو ان يعتقد المكلف أن الله يبعث من في القبور. ولا بد من يوم مجموع له الناس. وأن ذلك على الله يسير. **قال من يحي العظام وهي رميم، قل يحييها الذي أنشأها اول مرة وهو بكل خلق عليم** (س يٓسن).

والميزان، والحوض، والشفاعة، والحساب والعقاب، وعذاب القبر، ورؤية الحق عز وجل، وغير ذلك مما قرره الشارع بدون ما يتكلف لمعرفة كيفية ذلك، لأن أحوال الآخرة جاءت من وراء العقول، فيتعذر الإفصاح عنها غالبا.



الكلام فيما يتعلق بدلائل النبوءة

وما أخبرت به من أركان الإيمان

أقول: والعاقل أن يجد لكل جزء من أجزاء الإيمان دليلا وحجة واضحة. ونكتفي على وجه الاختصار بدليل نبوءة سيدنا ومولانا محمد ﷺ لأنه هو الذي جاءنا بجميع ما قدمناه. فمهما ثبت صدقه ثبت جميع ما جاءنا به. وصدقه عليه الصلاة والسلام ثابت بالمعجزات الباهرات المشهودات للجم الغفير من أهل زمانه، المنقولة لنا بالتواتر، وبقطع النظر عما سبق. لو تأمل الجاحد في دلائل صدقه مما هو لديه الآن، لكفاه عما يطلبه من صريح البرهان، لأنها جاءت واضحة وضوح الشمس في رابعة النهار، لأنه تكلم عليه الصلاة والسلام بوحي من الله عما سيحدث في المستقبل في ملاء من الناس، مقر ومنكر، بدون ما يخشى تخلف الخبر، فتشوف الجميع لما وراء ذلك، فجاء بحمد الله ما قرت به عيون المؤمنين، ونكست به رؤوس الجاحدين. ولن تسع هاته الورقات أن نذكر ما جاء به ولأجله. إنما تسع القليل من القليل؛ ومثال ذلك، تصريحه لأصحابه بوحي من الله بفتح مكة. وإنهم يدخلونها آمنين محلقين رؤوسهم ومقصرين.

ومن ذلك إخباره لأصحابه بفتح الامصار على ايديهم، وأن الله **ليستخلفنهم في الارض كما استخلف الذين من قبلهم، وليمكنن لهم دينهم الذي ارتضى لهم**

ومنها إخباره لأصحابه بالفتن التي تقع من بعده. وانها تمر كقطع من الليل، فجاء الجميع على وفق ما اخبر به عليه الصلاة السلام، ولو تأمل المتأخرون في مجرد قوله عليه الصلاة والسلام: **لانبي بعدي.** وان الله قال فيه: **خاتم النبيئين** (س الأحزاب)، لجاءهم الحق وزهق الباطل. وهذا الخبر لم يقع موقعا حسنا عند المتمردين من اهل زمانه، لانهم يقولون لا مبرر لكلامه، الا اذا مرت سنون متعددة بما كانوا يرونه من ترادف الرسل. وقل ان تخلو الازمنة بدون نذير يبلغ الرسالة عن الله، وها هي مرت دهور عديدة وقرون مديدة فما يقول الجاحد. وهل وجد لهذا القول ناقضا ؟ فما أظن !

والحاصل، أن دلائل نبوءته للمتأخرين تغني عما ثبت للمتقدمين [**ولو شاء الله لهدى الناس جميعا**] [**ولكن الله يفعل ما يشاء**] وليس على المؤمن الا ان يربي قلبه على محبة نبيه عليه الصلاة والسلام، الى ان يمتلىء يقينا، فعساه ان يبلغ الى رتبة احد الصديقين حيث يقول: لو كشف عني الغطاء ما ازددت يقينا.

بيان ما يجب التسليم فيه مما هو من مدخولات القضاء والقدر

وذلك أن نسلم له جل شأنه في سائر الافعال والاحكام، ونعتقد أن الكل جائز في حقه، والمعنى انه: **لايسأل عما يفعل وهم يسألون** وأن الكل كائن بقضائه وقدره، صادر عن قصده واختياره، من طاعة وعصيان. وان له سبحانه وتعالى أن يرحم من يشاء، ويعذب من يشاء؛ فهو الفاعل المختار في الخلق، لامعقب لحكمه. ولنحترز من ان نعترض عليه في شيء من ذلك. واياك يا اخي ان تقول كيف يقدر الذنب ثم يعاقب عليه، فتأخذك رحمة بالعاصي، فتعترض على خالقه. فهو سبحانه وتعالى أرحم منك به، او نقول هو أشفق على المعذب من نفسه، وفي الآثار ما يدل على ذلك. ومن حكمته تعالى، أن يزين لكل امة عملها؛ الا ترى أنك لو خيرت العاصي في حال عصيانه لاختار ما هو عليه، حيث يدعي انه في نعمة سدت عن غيره، ويوم القيامة يتركه الحق عزوجل يقرأ كتابه، ويحاسب نفسه بنفسه، لا ظلم اليوم ثم يجازيه جزاء وفاقا بما ارتضاه هو لنفسه، وربما عند حصول العقوبة يشعر بلطف الله به، حيث يجد نفسه مستحقا لأكثر من ذلك. ولم يزل يقويه

تعالى على حمل المشاق. ومن حكمته تعالى، أنه يكبر جسْد العاصي في النار، ليتلقى لوازم العذاب، قال تعالى: **كلما نضجت جلودهم بدلناهم جلودا غيرها ليذوقوا العذاب.** (س النساء) وحكمة ذلك حصول الذوق، وليتمكن لهم المكث في النار، ولولا لطف الله بهم لامتحق الكل حالا. وهكذا الحيوان المفترس، كلما تكلب ظفره تصلب جلده، وهو أمر لازم لدفع الملازم **ولولا دفاع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الأرض.** (س البقرة)

وبالجملة، إن العقل لا يتوصل لما وراء ذلك، إلا من طريق يتعذر الإفصاح عنه. وليس لنا إلا التسليم في جميع أفعاله، والوقوف مع أحكامه، ونعتقد أن لا شيء في الوجود إلا وقدرته تعالى هي التي أبرزته، والإرادة خصصته، والفاعل هو الله **[والله خلقكم وما تعملون]** (س الصافات) وليس لمخلوق في الوجود أدنى تأثير، إلا مجرد النسبة المعبر عنها بالكسب. ولا ننكر شيئا من الأفعال، إلا ما أنكره الشرع امتثالا لأمره، لا لكونه فعلا لغيره.

★ ملحق لكتاب التوحيد ★

وبمناسبة ما قدمناه من أن بعض أهل السنة حصروا المعتقدات في ست وستين عقيدة، فها هي بتلخيص تنشيطا للمريد على عدها. قد تقدم أولا أن الواجب على المكلف تحقيق خمسين عقيدة، فيما يرجع لله من الواجب والجائز والمستحيل. وذلك أن عشرين صفة في القسم الواجب. وعشرين في المستحيل. وعشرة في القسم الجائز. أي يعتقدها في صفة الفعل التي هي جائزة، لا في كون العقائد العشرة من النفي والإثبات، هي جائزة وتبقى ست عشرة عقيدة، فتؤخذ من بقية أركان الإيمان بملائكة الله، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، مع أضدادها أربعة، فتبلغ ثمانية مع الصفات الثلاثة الواجبات في حق الرسل عليهم الصلاة والسلام. والصفة الجائزة في حقهم التي هي جواز أعراض البشرية، وما يقابلها من المستحيلات، وناقض الجواز، فتبلغ ثمانية أيضا، والثمانية قبلها تصير ست عشرة، وجميعها يندرج تحت قولنا: «**محمد رسول الله**» لأنه هو الذي جاءنا بجميع ذلك كما يندرج في قولنا: «**لااله إلا الله**» الخمسون عقيدة المتقدمة. ولهذا قالوا: إن من قال لااله إلا الله محمد رسول الله، مستحضرا لمعنى الكلمتين فكأنه جاء بست وستين عقيدة، والحق أن لااله إلا الله لا حصر لمعانيها.

كتـــاب الطهـــارة

على ما يؤخذ من مذهب مالك رضي الله عنه

أقول: إن الطهارة قسمان: طهارة شرعية، وطهارة لغوية.

أما الطهارة اللغوية: فهي النظافة، ولا شك في كونها من الخصال الحميدة التي جاءت بها شريعتنا الإسلامية، حسبما دل على ذلك التنزيل، قال تعالى لنبيه عليه السلام **وثيابك فطهر والرجز فاهجر.** (س المدثر) وبهذا الإعتبار، يتعين على المكلف أن يكون طاهر البدن والثياب والمكان، ولو خارج الصلاة، عملا على أن الإسلام نظيف يحب النظافة.

أما الطهارة الشرعية: فهي عبارة عن صفة حكمية يستباح بها ما منعه الحدث، أو حكم الخبث. ولا تحصل هاته الطهارة إلا بالماء المطلق، أو بما ينوب عنه في بعض الصور، حسبما سيأتي. ونعني بالمطلق، ما بقي على أصل خلقته، غير مخلوط بشيء، ولا صناعي، ولا مستخرج من كحيوان أو نبات.

بيان المياه بالعد التي يصح بها التطهير

المياه التي يصح بها التطهير على قسمين: أرضية، وسماوية.

فالسماوية خمسة أنواع: المطر، والثلج، والبرد، والجليد، والندى، ولو من أوراق الأشجار.

والأرضية خمسة: ماء البحر، وماء السبخة، والأنهار، والعيون، والآبار.

★ الإيضاح ★

إن المياه الجامدة يصح التطهير بها، سواء سالت بنفسها، أو بفعل فاعل، كانت بمحلها، أو بعد انتقالها، إلا الملح فإنه لا يصح به التطهير إلا بملحه.

أما اختلاطه بالمطلق، فلا يضر ولو بعد انتقاله، إلا إذا كان صناعيا فإنه يضر.



بيان الماء الذي لا يصح به التطهير الشرعي

الماء الذي لا يصح به التطهير نوعان: المضاف، والمتغير بما يفارقه غالبا.

★ الإيضـــاح ★

إن الماء المضاف: هو عبارة عن المستخرج من بعض النباتات كماء الورد، وما هو من هذا القبيل.

والماء المتغير بما يفارقه: هو عبارة عن الممزوج بغيره، المتغير أحد أوصافه الثلاثة التي هي: اللون، والطعم، والريح، وهذا فيما اذا كان التغيير حاصلا من الخارج، كما إذا وقع فيه لبن او زيت، وأحرى اذا كان التغيير بنجاسة. واما اذا كان التغيير حاصلا بقراره فلا يضر.

بيان المياه التي يصح بها التطهير بالعد ولو تغيرت بعض أوصافها

فأقول هي سبعة:

- الاول: الماء المتغير من أصله كالمياه المعدنية.
- الثاني: المتغير بموقعه كماء المغرة وشبهه.

- الثالث: المتغير بالمتولد فيه من نحو الحيوانات، وما يعلوه من الخضرة.
- الرابع: المتغير بما تلقيه فيه الرياح من نحو التبن وأوراق الأشجار.
- الخامس: المتغير بوعاء كدباغ طاهر، أو رائحة قطران أو بخور، مالم يمتزج جرم الرائحة بجوهره.
- السادس: المجموع من أوراق الاشجار أو ما يحاذي عروقها.
- السابع: المتغير برائحة ما يجاوره ولو كجيفة.

★ الإيضـــاح ★

ان المتغير الذي لا يضر في طهارة الماء هو مقيد بما لم يتفاحش جدا.

بيان ما يكره من المياه بالعد

فأقول: مما يكره استعماله من المياه في الطهارة نحو الستة عشر وهي: الماء المستعمل في الحدث. وقليل ولغ فيه كلب. وقليل وقعت فيه نجاسة لم تغيره. وراكد يغتسل فيه. وسؤر شارب خمر. وما ادخل يده فيه. وسؤر مالا يتوقى النجاسة من حيوان. وما شك في مغيره هل يضر. ومشمس

في كآنية حديد. وراكد مات فيه بري لم يتغير. ومسخن بنار جدا. وأبار ثمود غير بئر الناقة، لأن الوضوء منها حرام. وآبار قوم لوط. وآبار برهوت باليمن. وآبار بابل بالعراق. وبئر دروان. وهي التي وضع اليهود فيها السحر للنبي صلى الله عليه وسلم.

★ الإيضـــاح ★

إن المياه المكروهة الاستعمال في هذا الباب هي مقيدة بوجود غيرها، اما مع انفرادها فلا كراهة.

أما حكم ما ولغ فيه كلب، ان كان في آنية يراق اذا كان مستغني عنه، وتغسل الآنية سبعا.

أما الراكد إذا مات فيه بري مما له دم سائل، فينزح منه استحبابا بقدر ما يتحق زوال ما على وجه الماء من الدسومة الخارجة من الحيوان حال الموت.

بيان المياه المحرم استعمالها بالعد

فأقول: إنه يحرم من المياه المستعملة للتطهير خمسة وهي: الماء المغصوب. والمحبس على الشراب. وما يخشى الضرر باستعماله. وقليل غير مستغنى عن شرابه. وماء بئر الناقة.

★ الإيضـــاح ★

فأقول: إن وجود هاته المياه هو كالعدم بالنظر للطهارة، والمعنى انها لا تستعمل، ولو مع عدم غيرها، ما عدا بئر الناقة.

واما حكم من استعملها في التطهير، فهو آثم مع صحة طهارته.

فصل في بيان الاعيان النجسة بالعد

أقول: إن الأعيان النجسة تبلغ نحو العشرين على التقريب منها: البول، والعذرة، والمني، والودي، والمذي، والقيح، والصديد، والدم المسفوح، والميتة، وما فصل من الميت، ولبنه، والمنفصل عن الحي، ورطوبة الفرج، ولبن المحرم، ولبن المكروه، والمذرة من البيض، والخارج بعد الموت، والخمر، والقيء، والقلس المتغيران عن الطعام، ورماد النجس، ودخانه على المرجوح.

★ الإيضـــاح ★

فأقول: إن كل ما ذكرناه من الاعيان النجسة، يجب على المكلف الاحتراز منه من جهة ما يرجع لعادته وعبادته، إلا المستثنى من ذلك، او ما اباحه الاضطرار.

بيان المستثنى من الاعيان النجسة بالعد

فأقول: إنه مما يستثنى من الأعيان النجسة نحو الاثنى عشر وهي: البول، والعذرة من المباح، والمتحجر من الخمر، والمتخلل منه، وما بقي في العروق من دم المذكى، والمسك، وفارته، وميتة الادمي وميتة البحر، وميتة ما لا دم له من الخشاش، والمنفصل عن الادمي حيا كان او ميتا من نحو اجزائه، والكيمخت على الراجح.

★ الإيضـــاح ★

فاقول: ان المخرجات الاثنتا عشرة تعتبر طاهرة.

بيان ما يعفى عنه من الأعيان النجسة بالعد

فأقول: المعلوم من المذهب: إنه يعفى عن نحو الثمانية والعشرين من الاعيان النجسة باعتبار الصلاة، ومن ذلك، انه يعفى عما دون درهم من الدم المسفوح، ومثله من القيح، ومن الصديد، كما يعفى عما بقي في فم الدبر بعد الاستجمار، وعما بقي في قصبة القبل بعد الاستنشاف، وعن أثر الدمل، وعن اثر الجراح، وعن دم البواسير، وعن

الخارج الملازم من نحو السلس، وعن دم الاستحاضة، وعما يصيب ذوي الاعذار من النجاسة، وعن أثر الطرقات ما لم تر عين النجاسة، وعن اتخاذ الجبيرة النجسة، وعن عظم الميت لجبر كسره، وعن اتخاذ سن من الميت مكان سن، وعن مرارة ناجسة للاصبع، وعن دم البراغيث، وعن أثر الذباب من النجاسة يقع به على ثوب، وعن أثر حجامة، وعن غبار نجس يتعلق بالثوب، وعن روث الدواب يتعلق بالخف او الرجل بعد تدليكه، وعن دم مباح يتعلق بشيء يخشى الفساد بغسله، وعما يخشى الضرر بغسله ايضا، وعما لا يجد السبيل لغسله لعدم ماء ونحوه. وعما يخشى فوات وقت بنزعه، وعن حمل العاج. وعن ميتة القملة والقملتين في الصلاة. وعما دبغ بنجس، او صبغ به ان لم تظهر عليه عين النجاسة.

★ الإيضـــاح ★

ان ما ذكرناه من المعفوات هو فيما لم يتفاحش والا يتعين الغسل مالم يشق ذلك.



بيان ما يعفى عنه من الأعيان النجسة باعتبار الطعام

فأقول: انه يعفى عن نحو الخمسة أشياء منها: مقدار مغرز الابرة من النجاسة اذا وقع في طعام. وعما يتعلق بالذباب منها اذا وقع بطعام. وعن نحو البعرة من روث الفأر ان وقعت في الطعام ايضا. وعن وقوع النجاسة في المطلق، ولو كانت كثيرة ان لم تغير بعض اوصافه. وعن روث الدواب وأبوالها على الزرع حال الدراسة.

★ الإيضـــاح ★

ان ما ذكرناه من الاحتراز عن الاعيان النجسة باعتبار الطعام هو مقيد بعدم الاضطرار. واما **[من اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه]** (س البقرة).

بيان ما لا يقبل التطهير من الاعيان المتجنسة

فأقول: إن ما لا يقبل التطهير من الاعيان المتنجسة نحو الخمسة أشياء: طعام مائع حلت فيه نجاسة. ولحم طبخ فيها. وزيتون ملح بها. وبيض سلق بها. وآنية تقبل الغوص

حلت فيها نجاسة. وما عدا هاته الخمسة يقبل التطهير والله اعلم.

بيان ما ينتفع به من الأعيان النجسة او المتنجسة

فأقول: إن ما ينتفع به من الاعيان النجسة نحو السبعة أشياء، منها: انه ينتفع بمطلق النجاسة لنحو سقي زرع. وفي التداوي من غير الاكل والشرب. وبأوصاف الميتة وأوبارها بعد الجز. وبجلودها بعد الدبغ. وبشحمها لكدهن عجلة. وبزيت متنجس ولنحو الاستصباح به اعني في غير المسجد. وبالثوب المتنجس في غير الصلاة.

★ الإيضـــاح ★

فأقول: إن كل ما يصح الانتفاع به من الاعيان النجسة هو مقيد بغير المسجد والآدمي، الا ما كان كالتداوي وهو مقيد بغير الأكل والشرب ايضا.



بيان الاشياء التي تحمل على النجاسة مع الشك فيها

فأقول: إن الاشياء التي تحمل على النجاسة نحو الخمسة عشر منها: ثوب الصبي، وبدنه، وملبوس الكافر، ومفروشه، وثوب غير المصلي، وثوب المرضعة، وثوب المسلول، والمستحاضة، والكناف. والجزار، والزبال، وثوب ينام فيه، وما يحاذي فرج غير عالم، وأواني المراحيض، والواقع على المار من سقائف المشركين.

بيان الاشياء التي تحمل على الطهارة مع الشك

فالذي يحمل على الطهارة نحو الخمسة اشياء منها: صنائع النصارى مطلقا. والواقع على المار من سقائف المسلمين. وفرش مساكنهم. وغبار الطرقات. وخضخاضاتها وما سلمت اوصافه من الماء المطلق.



فصل في ازالة النجاسة

التمهيد

فاقول: إن ازالة النجاسة تعتبر من الواجبات على المعتمد في المذهب، بالنظر لما يرجع للمصلي حالة تلبسه بالصلاة على شرط الذكر والقدرة. اما من صلى بها عاجزا فلا شيء عليه، والناسي لها يعيد في الوقت، وتتعين إزالتها عن مواضع ثلاثة: عن بدن المصلي، وثوبه، ومكانه. والمعنى ينبغي ان يكون طاهر البدن والثياب والمكان من جميع الاعيان النجسة المتقدمة في الذكر، من حين دخوله في الصلاة الى حال خروجه منها.

★ الإيضاح ★

أما طهارة البدن: فمعناها ان لا يكون شيء منها على ظاهر الجسد، ويشمل هذا التعبير ما كالفم والمنخرين، وثقبي الاذنين، والسرة، وفم الدبر، وقصبة الذكر. وبالجملة لا تصح طهارة البدن الا بالخلو منها تماما.

أما طهارة الثوب: فهي عبارة عن خلو ثوب المصلي من جميع ما تقدم، ويدخل في الثوب محمول المصلي، وما يتحرك بتحركه.

أما طهارة المكان: فهي عبارة عن خلو ما تطؤه أعضاء

المصلي السبعة التي يباشر بها الارض حال السجود من كل نجاسة ولا تضره ان كانت تحت حصير، او بطرفه لم تتحرك بحركته.

ملحق لما قبله

أما تذكرها في الصلاة، او سقوطها على المصلي فهو مبطل، لكن مع اتساع الوقت والقدرة على ازالتها، بنحو الغسل او استبدال ثوب مكان ثوب، والا فليتمادى على صلاة صحيحة.

الايضاح الثاني
في تفصيل كيفية ازالة النجاسة

فأقول: إن إزالة النجاسة قسمان: إزالة العين، وإزالة الحكم المتعلق بالشيء المتنجس.

أما إزالة العين فهي تحصل بكل مزيل، واحرى بما هو كالماء المضاف.

أما إزالة الحكم فلا تتأتى إلا بالماء المطلق المتقدم تعريفه، وكيفية ذلك، هو ان لايبقى بعد العرك وصب الماء شيء من اثرها او نقول طعمها. اما اللون والريح فيغتفران لعسر زوالهما، وتتحقق الطهارة في نحو الثوب والبدن بانفصال الماء سالم الاوصاف، اما في المكان ونعني به الارض، فيكفي به صب الماء بعد زوال العين، وقد يطهر

بالجفاف، وهذا مع تحقق الاصابة في جميع ذلك. أما مع الشك فقد يكفي مجرد النضح في نحو الثوب والحصير، ويتعين الغسل في البدن والله اعلم.

بيان ما تزول به النجاسة من غير المطلق

فأقول: إن النجاسة يرتفع حكمها بستة اشياء وفاقا وخلافا: ومن ذلك الحجر من الاستجمار، والدباغ في جلد الميتة، والنار في حرق الاعيان النجسة، والجفوف في الارض، والتخليل في الخمر، وبكلمة الاخلاص للكافر عند من يقول انه نجس العين.

★ الإيضـــاح ★

أما الحجر في الاستجمار، فقد يعفى عما بقي من اثر النجاسة على ظاهر الدبر، ومثل ذلك بول الرجل.

أما الدباغ فقد يحصل به التطهير في الكيمخت اتفاقا، وفي غيره على الخلاف.

أما الحرق في الاعيان النجسة، فهو على مذهب من يقول بطهارة رماد النجس ودخانه.

أما الخمر إذا تخلل فقد يطهر، وتطهر أوعيته، وهكذا إذا تحجر أيضا.

فصل في الاستبراء وأحكامه

التمهيـــد

فأقول: إن الاستبراء هو عبارة عن استفراغ ما بالمخرجين من الاخبثين ، وتخصه أحكام منها: واجبات، ومندوبات، وجائزات أيضا. يجب على المكلف أن يكون عالما بها ليفعل ما طلب منه، ويترك ما وراء ذلك.

بيان واجبات الاستبراء بالعد

فأقول: واجباته سبعة عشر منها: الجلوس للغائط، وستر العورة عن العيون، واستفراغ جميع ما بالمخرجين من الخبث، والتحفظ من إصابة النجاسة، واعداد مزيلها، وتعين الماء في بول المرأة، وفي المنتشر من الغائط، وان يكون الاستجمار بالمنقي للمقتصر عليه، وأن يكون طاهرا صالحا لمثل ذلك، وأن يتقي بجلوسه طريقا، وموردا، وظلا معدا للاستراحة، وخضخاضا نجسا، وقبرا ولو لمشرك، وقراءة القرآن، وحمل شيء منه بكنيف، واستقبال قبلة واستدبارها.

★ الإيضـــاح ★

فأقول: إن الجلوس للغائط نعني به الهيئة المعهودة، أي

لا يأتي به قائما أو على صفة أخرى.

أما ستر العورة عن العيون فهو واجب في غير الاستبراء ويكون فيه بالاحرى.

أما استفراغ ما بالمخرجين من الخبث فنعني به ان لا يترك شيئا منه بالدبر بعد انفصاله من محله، أو شيئا من البول في قصبة الذكر، لكونه منافيا للاستبراء الواجب.

أما اعداد المزيل فمعناه ان يحضر ما كالحجر أو الماء قبل جلوسه.

أما تعيين الماء في بول المرأة، والمنتشر من الغائط، فيعني به أنه لا يكفي الحجر في ذلك، كما أنه لا يكفي في المني والمذي ودم الحيض والنفاس.

أما قوله ان يكون الاستجمار بمنق للمقتصر عليه، يعني لمن لا يعقبه بالماء، وإلا فلا يشترط النقاء.

أما كونه بطاهر صالح لذلك، يعني غير أملس ولا مؤذ كزجاج وقصب، ولا محترم من مأكول أو مكتوب، ولا نجس العين كروث الدواب مثلا.

أما انتقاؤه الطريق والمورد الى آخره، فيكون شاملا كل ما من شانه ان يتأذى به الغير، وينافي المروءة.

أما اتقاء الخضخاض النجس، فيقصد به التحفظ من إصابة النجاسة.

أما اتقاء قراءة القرآن فيعني ولو بغير حركة اللسان والله أعلم

أما عدم حمل شيء من كتاب الله، فهو مقيد بما لم يخش عليه الضياع اذا وضعه، وبما لم يكن بساتر كشبه حرز فانه لا حرج عليه.

أما استقبال القبلة واستدبارها، فهو خاص بمن يكون في الفضاء.

بيان مندوبات الاستبراء بالعد

فأقول: إن مندوباته تبلغ الاثنين والعشرين، منها: البعد عن الناس، والتستر في الفضاء بنحو جدار وترك الكلام، وترك الالتفات، وتغطية الرأس، وعدم التشمير قبل القرب من الجلوس، وتفريج الفخذين، والاتكاء على اليسرى، والاسترخاء قليلا، وسلت الذكر سلتا خفيفا، وتقديم غسله عن الدبر، والجلوس للبول، والاستنجاء باليسرى، وبلها قبل مباشرة الاذى، وغسلها بعده بكتراب، ونزع خاتم ان كان بيسرى والجمع بين الماء والحجر، ثم الماء اولى من الحجر، وتقديم الرجل اليسرى للكنيف دخولا، واليمنى خروجا، وذكر قبله وبعده.

★ الإيضـــاح ★

فأقول: إن البعد عن الناس، فذلك لئلا يسمع للخارج منه صوت.

أما تغطية الراس يعني بما زاد على المعتاد كأن يضع على رأسه احدى جناحي برنوسه مثلا، وهذا إن كان في الفضاء لياتي بما يستوجبه الحياء.

أما الاتكاء على اليسرى، فهو يقضي بسهولة الخارج

أما الاسترخاء، فيعني حال الاستنجاء ليحصل له بذلك تمام الانتقاء.

أما سلت الذكر، فلئلا يبقى في القصبة شيء من البول.

أما كونه خفيفا خشية ان يتضرر بذلك.

أما الجلوس للبول، فهو اولى بالمروءة، وهذا فيما اذا لم يتعين القيام، كما اذا كان بمحل كثير القذورة، يخشى منه الاصابة حال الجلوس.

أما بل اليد قبل مباشرة الاذى لتاخذ شقوق اليد حظها من الماء، اولى من ان تاخذه من البول او الغائط.

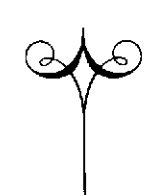
أما نزع الخاتم يعني اذا كان بيسراه حتى لا تتعلق به نجاسة. اما اذا كان فيه من أسماء الله فيتعين النزع وجوبا.

أما الجمع بين الماء والحجر، فلكونه اقرب للنظافة حتى لا يباشر الاذى بيده قبل الحجر.

أما كون الماء اولى، فهو لمريد الاقتصار على احدهما.
أما الذكر الوارد قبله، فهو ان يقول قبل الدخول للكنيف، او قبل الجلوس، ان كان بالفضاء: **بسم الله اعوذ بالله من الخبث والخبائث**. ويقول بعد الخروج: **الحمد لله الذي اذهب عني الاذى وعافاني**.او يذكر ما هو وارد في مثل ذلك.

بيان محرمات الاستبراء

فأقول: إنها تبلغ نحو الاثنى عشر، منها: ان يتغوط قائما،وان يجلس بادي العورة للعيون، وان يترك شيئا من الغائط يقرب من فم الدبر، او شيئا من البول بقصبة الذكر مع القدرة على دفعهما، وان يستجمر بمحترم كمأكول، أو مكتوب، او بمعتبر كذهب او فضة، او يستجمر بجدار لغيره، او يتغوط بطريق معتد للمرور، او بظل يستراح فيه، او على قبر ولو مشرك او بمورد، او يقرأ شيئا من القرآن، او يحمل بعضه بكنيف.



بيان مكروهات الاستبراء بالعد

فأقول: انها تبلغ نحو الاثنين وعشرين، منها: التوجه في البول للريح، والتوجه فيه للعقبة، والالتفات بعد الجلوس، والاكل والشرب، والكلام فيه، وان يجلس بادي الهيئة قريبا من الناس، والتشمير حال القيام، والبول قائما، والاستنجاء باليمنى، وعدم نزع خاتم، وتقديم غسل الدبر على القبل، وبوله في كحجر، او على صلب، وتغوطه بمرتفع، او على شاطيء نهر، او على شافة مرحاض، او على بلاط حمام. وبالجملة فان كل ما ينافي المندوب يعتبر مكروها في هذا الباب.

★ الإيضـــاح ★

أما التوجه في البول للريح، خشية ان يرجع عليه، وهكذا التوجه للعقبة، وهكذا كونه على صلب لئلا يتطاير عليه، وكونه بحجر خشية ان يخرج منه ما يؤذيه.

بيان جائزات الاستبراء بالعد

فأقول: انها اربعة اولها: الكلام ان تعين، والالتفات لحاجة، والاقتصار على الاستجمار في غير بول المرأة،

والمنتشر من الغائط، والتوجه لاي جهة ما عدا البيت الحرام فانه لا يتوجه اليه ولا يستدبره في الغائط، ثم أقول: إن كل ما ذكرناه من المحرمات والمكروهات، هو مقيد بعدم الاضطرار لذلك، والا فلا حرج عليه.

بيان شروط الوضوء بالعد

فأقول: إنها اربعة زيادة عما تقدم وهي: الاسلام، وعدم المنافي في اثناء الوضوء، وسيلان الماء على الاعضاء، وعدم وجود الحائل بينه وبين البشرة.

★ الإيضـــاح ★

أقول: قد تقدم في شرط الوجوب ما يصح ان يعد شرطا في الصحة ايضا، أما بيان ما يرجع لهاته الاربعة من كونها شروطا في الصحة، هو انه لا يصح الوضوء من كافر اصالة، او مرتد بعد اسلامه، ولا يصح مع وجود المنافي في اثناء الوضوء كطرو حدث، او رفض نية، وهكذا لا يصح بدون سيلان الماء على الاعضاء، كأن يكون مسحا بغير موجب، وهكذا لا يصح مع وجود الحائل بين الماء والبشرة، كشمع او نحوه بعضو من غير ضرورة.

فصل في بيان ما يتركب منه الوضوء من الافعال

التمهيـــد

أقول: إن الوضوء هو من الفروض العينية على المكلف وتتركب ماهيته من فرائض، وسنن، وفضائل. وتنقضه نواقض. وقد تلحقه بعض المكروهات أو المحرمات. يجب على المكلف معرفتها ليفعل ما طلب منه ويترك ما وراء ذلك.

أما تعريف الفرض من فرائضه فهو عبارة عما يثاب على فعله ويعاقب على تركه ومن العقوبة بطلان وضوء تاركه.

أما السنة فهي عبارة عما يثاب على فعلها ويعاتب على تركها ومن العتاب الاختلاف في صحة صلاة تارك السنة.

أما المندوب فهو ما يوجب فعله الثواب ولا ينافي تزكه شيئا من صحة الوضوء.

بيان فرائض الوضوء بالعد

فرائض الوضوء سبعة: النية، وغسل الوجه، وغسل اليدين إلى المرفقين، ومسح الرأس، وغسل الرجلين إلى الكعبين، والدلك والموالاة.

★ الإيضـــاح ★

أما النية فهي عبارة عن قصد فعل الوضوء بالقلب وبيان ما يقصد المتوضيء هو ان ينوي بوضوئه رفع ما ترتب عليه من الحدث، او ينوي استباحة ما منعه الحدث ايضا، او كون الوضوء فريضة، ولا ينبغي للنية ان تتقدم بكثير ولا تتأخر عن اوان الشروع، ولا ترفض في اثناء العمل.

أما غسل الوجه، فإن الحكم يتعلق به جميعا، وحده طولا من منبت المعتاد، الى منتهى الذقن، وعرضا ما بين الاذنين، ومن تمام غسل الوجه الذي لا يصح الفرض بدونه، هو تتبع ما من شأنه ان ينبو عنه الماء من الوجه، كاسارير الجبهة، وظاهر الشفتين، والوترة من الانف، وتخليل شعره ان كانت البشرة تظهر من تحته.

أما غسل اليدين الى المرفقين، فينبغي ان يشملهما الغسل من رؤوس الاصابع الى منتهى المرفقين، مع مراعة تخليل الاصابع، وتعهد ما من عادته أن ينبو عنه الماء، كرؤوس الاصابع، وعقد مفاصلها، ويتعين تحريك الخاتم الماذون فيه ونزع ما دونه.

أما كيفية الاجزاء في مسح الرأس، هو أن يمر المتوضيء بيديه مبلولتين على جميع ما على الجمجمة من منبت الشعر المعتاد، الى منتهى المسترخى من الشعر، إن كان.

واما الانثى فقد يجزئها الاقتصار على جزء من الرأس ان تعذر مسحه جميعا.

أما غسل الرجلين الى الكعبين فيجري فيهما ما تقدم في اليدين، من الاحتراز ودخول الكعبين في الغاية، اما تخليل اصابعهما فقد قالوا فيه بالندب، وقيل بالوجوب ايضا.

أما الدلك فهو عبارة عن إمرار العضو على العضو مباشرة من غير حائل، مقارنا لصب الماء او بعده بقليل.

أما الموالاة، فهي عبارة عن فعل الوضوء متواليا من غير تفريق بين الاعضاء. وبيان ذلك هو ان ينتقل المتوضيء لغسل العضو قبل جفوف ما قبله وهذا مع الذكر والقدرة. اما الناسي فيبني ولو طال الزمان والعاجز يبني ما لم يطل الزمان به.

بيان سنن الوضوء بالعد

سنن الوضوء ثمانية: غسل اليدين الى الكوعين في الابتداء، والمضمضة، والاستنشاق، والاستنثار، ورد مسح الرأس، ومسح الاذنين، وتجديد الماء لهما، وترتيب الفرائض.

★ الإيضـــاح ★

أما غسل اليدين أولا فينبغي به قبل دخولهما في الاناء وان مع تحقق نظافتهما.

أما المضمضة فيعني خضخضة الماء في الفم ثم طرحه

أما الاستنشاق والاستنثار فيعني اجتذاب الماء للانف بنفس ونثره بنفس ايضا مع سلت الانف بالسبابة والابهام.

أما رد مسح الرأس فيعني ترجيع اليدين من منتهى مسح الفريضة الى مبتدئه.

أما مسح الاذنين فيعني الصماخ مع جلدتيهما ظاهرا وباطنا.

أما تجديد الماء لهما فيعني ان لا يمسحهما بما بقي بيده من بلل مسح الرأس.

أما ترتيب الفرائض فيعني مع بعضها على الترتيب الذي جاء في التنزيل حيث يقول: **فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق، وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم الى الكعبين** (س المائدة)، اي الاول فالاول. واما من نكس ناسيا فحكمه ان ياتي بالمنكس وما بعده ان كان القرب والا فليات به وحده والله اعلم.

بيان فضائل الوضوء بالعد

فضائل الوضوء ثلاثة عشر: التسمية، والبقعة الطاهرة، وتيامن الاناء ان كان مفتوحا، وستر العورة وان بخلوة والاقتصار على القدر الكافي من الماء، والصمت الا بذكر الله، والاستياك، وتقديم الميامن، والشفع، والتثليث في المغسول، والبدء بمقدم الاعضاء، وترتيب السنن في نفسها وترتيبها مع الفرائض أيضا.

بيان مكروهات الوضوء و محرماته

المكروهات في الوضوء هي عبارة عن كل ما ينافي المندوب السابق ذكره.

أما المحرمات فتكون عبارة عما ينافي السنة مراعاة لقول من يقول بعدم صحة وضوء تاركها اختيارا.

بيان الاشياء التي يتعين فيها الوضوء على سبيل الوجوب

يتعن الوضوء في ستة مسائل في الصلوات بانواعها فرضا ونفلا، وفي الصلاة على الجنازة. وفي سجود التلاوة. وفي الطواف ببيت الله الحرام. وفي مس المصحف. او حمله. وفي كتابته ايضا.

★ الإيضـــاح ★

أما كونه يتعين في الصلوات بانواعها، وما بعدها من الطواف والجنازة وسجود التلاوة، معنى ذلك انه لا يصح شيء بدونه، او بدون ما ينوب عنه من التيمم للعاجز. واما مس المصحف فانه يحرم مسه بدون طهارة، إلا لمعلم او متعلم، فقد قالوا يجوز ذلك لمن يشق عليه استمرار الطهارة كما رخصوا في حمله لمن يخشى عليه الضياع.

بيان الاشياء التي يستحب فيها الوضوء بالعد

يستحب الوضوء في اربعة عشر موضعا، منها: تلاوة كتاب الله، ولقراءة الحديث، ولقراءة العلم الشرعي، ولذكر الله، وللصلاة على النبي ﷺ، ولزيارة قبره الشريف، وللدخول على السلطان، ولزيارة صالح، ولدخول المسجد، وللسعي بين الصفا والمروة، ولدخول سوق، ولنوم ولو كان جنبا، ولذي سلس، وللمستحاضة، وتجديده لمن صلى به ولو نافلة، وتحرم اعادته او تكره على من لم يصل به شيئا.

★ الإيضـــاح ★

أما من توضأ لشيء مما تكون فيه الطهارة مندوبة، يسوغ له ان يفعل به سائر المسائل المتقدمة في الذكر، اما بالنظر لما فيه الطهارة واجبة فيعتبر كَلاَ شَيْءٍ، والمعنى أنه لابد من تجديده بنية الوجوب، الا لمن قرن في نية كأن يقول نتوضا للتلاوة مثلا، وما سياتي من الصلوات فيصح منه ذلك والله اعلم.

* *

بيان نواقض الوضوء بالعد

نواقض الوضوء ثمانية عشر تنقسم الى قسمين: أحداث، وأسباب.

أما الاحداث فثمانية: اثنان من الدبر وهما: الريح، والغائط. وستة من القبل وهي: البول، والمذي، والودي، والمني، في بعض صوره، والسلس الغير الملازم، ودم الاستحاضة مثله في الحكم.

أما ألاسباب فعشرة وهي: اللمس بشروطه، والقبلة على الفم، ومس الذكر، والسكر، والجنون، والاغماء، والنوم الثقيل، وإلطاف المرأة، والشك في الحدث، والارتداد والعياذ بالله بعد الاسلام.

★ الإيضـــاح ★

أما الوضوءفهوحكم يثبت للمكلف افعالا تقارنها النية، ولا ينتقض ذلك الحكم الا بحصول شيء من الثمانية عشر المتقدمة في الذكر، واهمها الاحداث الثمانية، ثم الاسباب، وسميت الاحداث احداثا من جهة كونها تنقض الوضوء بنفسها.

أما الاسباب، فهي عبارة عما يكون سببا في وقوع الحدث من المكلف، ومن اجل ذلك ألحقت بما تؤدي اليه على طريق الاحتياط، فكان المجموع ثمانية عشر كما تقدم.

أما الحدث في هذا الباب فقد عرفوه بكونه الخارج المعتاد من المحل المعتاد للنقض، وهو الدبر، او القبل، فللدبر من ذلك إثنان الريح والغائط.

أما الريح فقد يعتبر ناقضا كيفما كان خروجه بصوت او بغير صوت، عمدا او إستغفالا، غلبة او إختيارا، اذا كان لعلة لازمة فلا يعتبر ناقضا.

أما الغائط مهما كان في حال الصحة، وكان خروجه بصفة معهودة، لا كخروج حصاة من الدبر، او دود او دم خالص، فلا يعتبر ناقضا.

أما الستة التي من القبل، اولها : البول ويعتبر ناقضا مهما كان بصفته في حال الصحة.

أما ذو السلس، او من كان ينزل من قبله دم او قيح مثلا، فلا يعتبر في حقه ناقضا.

أما المذي فهو عبارة عن ماء رقيق يخرج من الذكر عند الملاعبة احيانا، او التفكر، فيعتبر ناقضا، ويزاد على ذلك وجوب غسل الذكر جميعه بنية على المعتمد.

أما الودي فهو عبارة عن ماء خاثر يخرج بأثر البول من بعض الناس عادة، فيلزم منه ما يلزم من البول.

أما كون المني ناقضا في بعض صوره، معناه اذا خرج بغير لذة، او بلذة غير معتادة، كخروجه لحك جرب او

وقوع في ماء حار، اما الخارج بالصفة المقارنة للذة العادية فيلزم من ذلك غسل جميع البدن كما يأتي.

أما السلس فيعتبر ناقضا، اذا كان ياتي يوما بيوم، اما اذا كان ياتي كل يوم ولو قطرة فلا نقض به، ومثله دم الاستحاضة.

أما اللمس الذي هو عبارة عن مباشرة من يلتذ به عادة، سواء كان بيد او بشيء من الجسد، فيعتبر ناقضا في ثلاثة صور: اذا قصد بالمباشرة الالتذاذ وإن لم يجد، او وجد اللذة عند المباشرة وإن لم يقصد، واحرى اذا قصد ووجد. اما اذا حصلت المباشرة بدون قصد ولا وجدان فلا نقض.

أما القبلة على الفم فهي من النواقض اذا وقعت على فم من يلتذ به عادة، وكانت لغير وداع او رحمة.

أما مس الذكر فقد اشترطوا في النقض به ان يكون بباطن الكف، وقد قيد ذلك بعضهم بقصد الالتذاذ مراعاة للجمع بين الحديثين اللذين جاء في احدهما بلزوم النقض، وفي الآخر بقوله عليه الصلاة والسلام: **إن هو إلا بضعة منك** جوابا لمن سأله عن الحكم.

أما السكر فيعتبر ناقضا كيفما وقع من صاحبه كرها او إختيارا، ولو من حلال كلبن حامض مثلا، بناء على ان

السكير لايضبط ما وقع منه، ومثل الإسكار والإغماء والجنون.

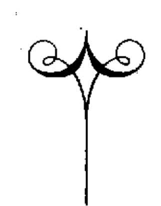
أما النوم فهو أيضا من النواقض، غير أنهم قيدوه بالثقيل. أما الخفيف الذي قد يضبط الانسان معه شؤونه، فقد قالوا لانقض فيه، الا اذا طال، فيستحب منه الوضوء.

أما إلطاف المرأة، فهو عبارة عن إدخال المرأة شيئا من يدها بين شفري فرجها. اما لمس ظاهر الفرج فلا يعتبر نقضا في حقها.

أما الشك في الحدث، فيخرج منه صور اربع بالنقض: الصورة الأولى الشك في حضول الناقض بعد تحقق الطهر. الثانية الشك في حصول الطهر بعد تحقق الطهر.

الثالثة الشك في حصول الطهر بعد تحقق الناقض. والرابعة الشك في سابقيهما.

أما الردة، فهي عبارة عمن فعل فعلا او قال قولا موجبا للردة، في كونه مختارا لذلك، لا خطأً او اضطرارا، فاذا تاب يجب عليه تجديد الوضوء.



فصل في الغسل

تمهيد في تعريف الاغتسال وبيان شروطه

الاغتسال هو عبارة عن طهارة مائية تتعلق بجميع البدن، وتتركب من فرائض، وسنن، وفضائل، وتوجبها أسباب وتتعلق بها شروط من جهة الصحة والوجوب.

بيان شروط الاغتسال بالعد

شروط الاغتسال بين الصحة والوجوب خمسة عشر، وتنقسم على ثلاثة اقسام: القسم الاول يعتبر في الصحة والوجوب معا وهي ستة: العقل، وبلوغ دعوة الاسلام، وانقطاع دم الحيض والنفاس، وعدم السهو والنوم، ووجود الماء الكافي، وسلامته من التغير.

القسم الثاني يعتبر في الوجوب فقط وهي خمسة: البلوغ، ودخول الوقت، وإمكان الفعل، ووجود القدرة على إستعمال الماء، وتحقق الوجوب للغسل.

القسم الثالث يعتبر شرطا في الصحة فقط وهي أربعة: الاسلام، وسيلان الماء على البشرة، وعدم الحائل، وعدم المنافي في اثناء الطهر.

★ الإيضـــاح ★

معنى كون الستة الاولى شرطا في الصحة والوجوب، هو ان من فقد شرطا منها لا يجب عليه الطهر، ولا يصح منه ان فعله على الفرض، والمعنى انه لابد من تجديده ان حصل الشرط، ومثال ذلك الحائض، فانها لايجب عليها الطهر في حال الدم، ولو فعلته على التقدير لايصح منها، وعليه فلا بد من إعادته بعد انقطاع الدم، وقس على ذلك جميع الشروط الستة.

اما القسم الذي يعتبر شرطا في الوجوب فقط، فمعنى ذلك ان الغسل في حق من فقد شرطا منها ليس بواجب، ولو فعله على الفرض يصح منه، ولا يطلب منه تجديده الا بحصول موجب.

ومثال ذلك كمن فعله قبل دخول الوقت، وهكذا لو فعله المكره على تركه، وقس على ذلك.

القسم الثالث الذي هو شرط في الصحة فقط، فمعنى ذلك إن كان فاقد الشرط منها لا يصح منه التطهير ولابد من إعادته، وبيانه انه لايصح من كافر حتى يسلم، ولا ممن كان غسله شبه مسح، او كان له بين الماء والبشرة حائل على عضو، او حصل له مناف في اثناء الطهر بكخروج مني، أو رفض نية او ما اشبه ذلك.

بيان المسائل التي لا ينتقض الوضوء بها

ان الوضوء لاينتقض بغير ما تقدم ذكره من الثمانية عشر ناقضا ولزيادة الايضاح اذكر ما قد يتوهم النقض به، وهي نحو الثلاثين فعلا.

منها: انه لا ينتقض بلذة غير معتادة، ولا بلذة وقعت عن نظر او تفكر، ولا بلمس الانثيين، ولا بلمس الدبر ايضا، ولا بلمس المرأة فرجها، ولا بانعاظ، ولا بقرقرة تسمع في البطن، ولا بحقب غائط، ولا بحقن بول، ولا بشك لمستنكح، ولا بشك في ردة، ولا بسلس ملازم، ولا بقبلة على غير فم الا مع القصد او الوجد، ولا بها ايضا لقصد وداع او رحمة، ولا بلمس غير البالغ او قبلته، ولا بقيء ولو تغير عن الطعم، ولا بفصد او حجامة، ولا بقهقهة، ولا باكل لحم جزور، ولا بخارج غير معتاد، ولا من محل غير معتاد، ولا بصب دواء في الدبر او القبل، ولا بنوم خفيف، ولا بنوم مسدود الدبر، ولا بنوم قائم، ولا راكع، ولا بشك عقبه يقين، ولا بكانفلات ريح بين الاليتين، ولا برفض لوضوء بعد التمام، ولا بمس الذكر بما سوى باطن الكف.

بيان فرائض الغسل بالعد

فرائض الغسل خمسة: النية. وتعميم ظاهر الجسد بالماء. والتدليك. وتخليل الشعر. والموالاة.

★ الإيضـــاح ★

أما النية، فمعناها ان يقصد المغتسل بقلبه رفع الحدث الاكبر، او إستباحة الممنوع، او كون الغسل واجبا، وان تكون النية مقرونة باول الفعل، ولا يضر تقديمها بيسير. اما ان تقدمت بكثير او تاخرت عن الشروع فانها لاتجزيء.

أما تعميم ظاهر الجسد، فهو عبارة عن افاضة الماء على عموم البدن وإيصاله الى سائر مخبآته، فيعم ما تحت الذقن، ونقرة القفا، وما تحت الابط والركبتين، وما بين الاليتين، واصول الفخذين، وثقبة السرة وغير ذلك من المواضع التي قد ينبو الماء عليها.

أما الدلك، فهو عبارة عن إمرار العضو على عموم الجسد مع صب الماء او بعده بقليل، ومن تعذر عليه ذلك باليد يواصله بكخرقة او إستنابة.

أما تخليل الشعر، فيعني بذلك ايصال الماء لأصوله مطلقا كيفما كان خفيفا او كثيفا، وحيثما كان من البدن ويلزم ذلك كلا من الرجل والمرأة.

أما الموالاة، فهي عبارة عن فعل الغسل في فور واحد كما تقدم في الوضوء، ومن فاته ذلك ان كان عن نسيان فليبن على ما فعله عند ما يتذكر بنية، طال الزمان ام قصر، واما من فاته ذلك لعجز، فيبني بنية ان لم يطل، وإلا فليستأنف الغسل ثانيا، والطول هنا يعتبر بجفوف الاعضاء في الزمان المعتدل، من الرجل المعتدل، كما تقدم في الوضوء.

بيان سنن الاغتسال

سنن الاغتسال خمسة: غسل اليدين اولا الى الكوعين، والمضمضة، والاستنشاق، والاستنثار، ومسح صماخ الاذنين.

★ الإيضــــاح ★

أما غسل اليدين فهو واجب، لانه من ظاهر الجسد وهما في الغسل سنة كما في الوضوء.

أما المضمضة والاستنشاق والاستنثار فقد تقدم الكلام عليهما في الوضوء، فليفعلهما مثل ذلك سواء بسواء.

أما مسح صماخ الاذنين فيعني به مسح ثقبتيهما واما جلدتا الاذنين فانهما من ظاهر الجسد يجب غسلهما.

بيان فضائل الاغتسال

فضائل الاغتسال تسعة: التسمية، والبدء بازالة الاذى، وتخليل شعر الراس ببل اليد قبل صب الماء عليه، وغسله ثلاثا، وتقديم اعضاء الوضوء، وتاخير غسل الرجلين ان كان المحل وسخا، وتقديم غسل القبل على الدبر، وتقديم الاعلى من الشق الايمن الى الركبة، وتاخير الاسفل منه الى ما بعد غسل الاعلى من الثاني.

★ الإيضــــاح ★

ان ما ذكر هنا من الفضائل هي زيادة على ماتقدم من فضائل الوضوء في الذكر، لأن الوضوء الاصغر مندرج في الغسل، وعليه فينبغي الاتيان بها جميعا.

بيان مكروهات الغسل ومحرماته

أما مكروهاته فهي عبارة عن كل ما ينافي المندوب منه، واما المحرم فيكون عبارة عما ينافي السنة فيه.



بيان موجبات الغسل

موجباته ستة: خروج المني، ومغيب الحشفة، وانقطاع دم الحيض والنفاس، والشك في الموجب، والدخول في الإسلام.

★ الإيضـــاح ★

المني هو ماء خاثر يخرج من الرجل، وينزل من المرأة بلذة وتدفق، وقيل ان المرأة ينعكس منها الى الرحم ويلزم منه الاغتسال، سواء خرج في يقظة او في نوم، اما لو كان خروجه لغير لذة، او للذة غير معتادة، كما لو نزل بماء حار، او لدغة عقرب، فيخرج منه فلا يلزم منه الا الوضوء الاصغر فقط.

أما مغيب الحشفة، فمعنى ذلك ان المكلف مهما غيب حشفته او قدرها من مقطوع في فرج او دبر من حي او ميت، آدمي او بهيمة، نزل ام لم ينزل الا تعين عليه الاغتسال، وهكذا المفعول به اذا كان مكلفا، سواء كان راضيا بذلك او مكرها، مستيقظا او نائما.

أما الحيض فهو عبارة عن دم ينزل من المرأة عادة يتعين الغسل منه بعد إنقطاعه، وهكذا دم النفاس وسياتي الكلام عليهما.

أما الشك في الموجب، يجري فيه ماتقدم في الوضوء، ويزيد على ذلك من شك في الخارج: أمذي هو او مني؟ وهكذا من شك في مغيب الحشفة هل كانت بتمامها او بعضها فقط.

أما الدخول في الاسلام فهو موجب للاغتسال، وهكذا يجب على المرتد ايضا إن تاب بعد إرتداده.

بيان موانع الحدث الاكبر

يمنع الحدث الاكبر من كل ما يمنع منه الاصغر، ويزيد عليه بشيئين منع قراءة القرآن، ودخول المسجد.

★ الإيضـــاح ★

معنى ذلك ان جميع ممنوعات الحدث الاصغر تكون في الاكبر من طريق الاحروية، ويزيد على ذلك ان لا يدخل للمسجد ولو مجتازا، ولا يقرأ قرآنا الا كآية التعوذ او الاسترقاء.

أما الحائض والنفساء فتباح لهما التلاوة، ويمنعان من شيئين زيادة على ما سبق وهما: الوطأ والصوم وسياتي الكلام عليهما.

بيان المسائل التي يسن فيها الاغتسال

يسن الاغتسال في موضعين يوم الجمعة وعند الاحرام الى الحج الى بيت الله الحرام.

★ الإيضـــاح ★

معنى ذلك ان من تلزمه الجمعة يسن في حقه ان يغتسل صبيحتها، ويستحب ان يكون الغسل عند الرواح الى الصلاة، وهكذا يسن عند الاحرام بالحج من الميقات ان كان آفاقيا، وبمكة ان كان مجاورا.

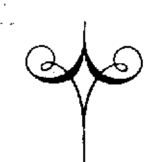
بيان المواضع التي يستحب فيها الاغتسال

يستحب الاغتسال في خمسة مواضع: في العيدين، وقبل الدخول لمكة، وقبل الدخول للمدينة، وبعد تغسيل الميت، وبعد انقطاع دم الاستحاضة وهو الدم الزائد على مدة الحيض.



فصـــل في الحيـــض

الحيض هو دم ينزل من البالغة عادة، وأقله قطرة او نقول لحظة، وغايته للمبتدئة خمسة عشر يوما. أما المعتادة فبقدر عادتها التي تعودتها في جريانه، ولانقطاعه علامتان: الجفوف، وإنزال القصة، وهي ماء ابيض يشبه ماء الجير، ينزل من بعض النساء عادة فتكون علامة عندهن على الطهر، وإن تخلفت عادة المرأة من جهة جريان الدم عليها فإن كان بنقص المدة فهي طاهرة كلما انقطع، وإن كان بزيادة فلتستظهر بأيام ثلاثة على عادتها، ثم تغتسل، وإن مع جريانه، وتعتبر طاهرة، وإن زاد على ذلك في المرة الثانية فلتستظهر كذلك بثلاثة، الى أن تبلغ الخمسة عشر يوما، وهي غاية في مدة الحيض، ثم تعتبر بعد ذلك طاهرة، وهذا في غير الحامل. وأما هي فيعتبر زمان حيضها في الستة الاشهر الاولى من الحمل عشرون يوما، وفي السابع والثامن يعتبر حيضا الى الخمسة والعشرين يوما، ولا تستظهر إن زاد على ذلك حسبما تقدم في غير الحامل.



فصـــل في النفـــاس

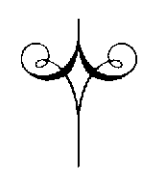
النفاس هو عبارة عما يخرج من الدم للولادة، او بعدها ولو بين التوأمين، وأقله قطرة مع نزول الولد، واكثره إن استرسل ستين يوما، ثم هي طاهرة وإن لم ينقطع، وليس في النفاس عادة ولا استظهارا حسبما في الحيض.

بيان موانع الحيضْ والنفاس

الحيض والنفاس يمنعان مما تمنع منه الجنابة، ويزيدان على ذلك منع الصوم والوطء، ويرخص معهما في تلاوة القرآن بدون مس للمصحف.

★ الإيضـــاح ★

معنى ذلك ان الحائض والنفساء يمتنع وطؤهما الا بعد انقطاع الدم والاغتسال، ولا يصح الصوم منهما ايضا في حال الدم، ويقضى بعده، بخلاف الصلاة فانها لا تصح منهما، ولا تقضى بعد ذلك.



فصل في المسح على العضو ان تعذر غسله لضرر ومنه المسح على الجبيرة

التمهيـــــد

قد تقدم في الغسل والوضوء وجوب إمرار العضو على العضو مباشرة مع صب الماء او بعده من غير حائل، وهذا مع الصحة، واما اذا كان العضو يخشى الضرر بغسله، فيتعين المسح بدله إن تحققت اسباب المسح.

بيان اسباب المسح

اسبابه خمسة وهي: ان يخشى هلاك نفسه بغسل ذلك المحل، او يخشى تعطيل جارحة، او حصول مرض، او زيادته، او تاخير برء، ويثبت ذلك بغلبة الظن او تجربة، او قول طبيب لا بمجرد التوهم.

بيان شروط الصحة في المسح

شروط صحته اربعة: تعميم سائر المحل بالمسح، وان يكون مع بلل اليد، وان لا يكون على شيء يتمكن المسح من تحته، وان لا يكون الممسوح في اليدن او اعضاء

الوضوء اكثر من المغسول، والا تعين التيمم.

★ الإيضــــاح ★

فيعني بتعميم المسح مرة واحدة، ومعنى كونه ببلل إحترازا من ان تمر اليد جافة بدون بلل، ومعنى ان لا يكون على شيء يتمكن المسح من تحته، هو ان المطلوب من المسح ان يكون على العضو مباشرة، والا فعلى الدواء ان كان، وان لم يمكن فعلى ما فوق ذلك كعصابة او قرطاس او قلنسوة وهكذا.

وكل هذا اذا كان الممسوح في البدن او اعضاء الوضوء اقل من المغسول، واما اذا كان البدن اكثره قروحا فيما يرجع للغسل، او كثرة الاعضاء كذلك فيما يرجع للوضوء، فلا يصح المسح إذ ذاك، ويتعين الانتقال الى التيمم والله اعلم.

ملحـــق للفصـــل

لا يشترط في شيء من الاشياء الممسوح عليها الطهارة، او كونها وضعت على العضو في حال الطهر او عدمه، اما اذا سقطت بعد المسح، او نزعت نسيانا او لأجل دواء وجب الرد والمسح عليها فورا بنية، وان طال الزمان إختيارا بطل الطهر والله اعلم.

فصل في المسح على الخف

التمهيـــد

المسح على الخف رخصة مشروعة في السفر والحضر، للذكر والانثى، وان مستحاضة تخفيفا لمشقة النزع في كل وضوء، وتتركب هيئة مسحه من فرائض. وسنن. وفضائل. وتلحقها مكروهات ومحرمات ايضا، وتطلبها اسباب، وتصححها شروط، ومنها: ماهو في حق الخف، ومنها ماهو في حق صاحبه.

بيان ما يشترط في حق المسموح عليه

يشترط فيه سبعة شروط الاول: ان يكون من جلد جميعه، وان يكون مخروزا، وان لا يكون مخرقا كثيرا، وان يكون ساترا لمحل الفرض، وان يمكن تتابع المشي به، وان لا يكون حائل من فوقه، وان يكون في الرجلين معا.

★ الإيضـــاح ★

معنى كونه من جلد، خرج به ما اذا كان من صوف او قطن، وكونه مخروزا، احترازا مما اذا كان مربوطا فقط.

وكونه غير مخرق احترازا مما اذا كثر تخريقه حتى عاد يظهر نحو ثلث القدم، فانه لا يصح المسح عليه، وكونه ساترا لمحل الفرض، احترازا مما اذا كان اسفل الكعبين.

أما كونه مما يمكن تتابع المشي به، احترازا مما اذا كان على هيئة لا تسمح بالمشي لشدة وسعه، او لشدة ضيقه.

أما اشتراط عدم الحائل من فوقه، لأن مسح الاعلى منه فريضة، بخلاف الاسفل منه فانه سنة. ولهذا قيد الحائل بالاعلى منه، وهكذا لايصح المسح عليه اذا كان في رجل واحدة، وعليه فلابد من نزعه وغسلهما معا، الا اذا كان في الرجل ضرر يسوغ المسح والله اعلم.

★ تنبيـــه ★

اذا تعلق بالخف ما هو كروث الدواب فلا يجوز المسح عليه، الا بعد فركه حتى لا يبقى للعين فيه وجود، اما الاثر فهو من المعفوات، وهذا خاص بالروث، واما ما كان كعذرة اذا تعلقت به فلا بد فيها من الغسل، وان لم يجد ماء نزعه وتيمم.

بيان ما يشترط في صاحب الخف الذي يصح منه المسح عليه

يشترط فيه ثمانية شروط منها: ان لا يكون لبسه لمجرد المسح، ولا لترفه، وان لا يكون عاصيا بلبسه، وان يكون لبسه على طهارة، وان تكون الطهارة مائية، وان تكون كاملة، وان تكون مما تصح بها الفريضة، وان يكون المسح مع بلل باليد.

★ الإيضـــاح ★

معنى كونه لا لمجرد المسح ولا لترفه، يريد منه ان يكون لبسه للسنة، او لاتقاء حر او برد، فهذا هو الذي يصح عليه المسح.

أما كونه غير عاص بلبسه، احترازا من لبسه في إحرام بحج، او عمرة لغير ضرورة.

أما العاصي سفره فلا تمتنع معه صحة المسح على الخف.

- أما اشتراط لبسه على طهارة فاحترازا مما اذا لبسه قبل ذلك.

أما كون الطهارة مائية، فاحترازا مما اذا كانت ترابية.

ثم انتقل صاحبها الى المائية وعليه فلا بد من نزعه ولبسه

بعد الطهارة، ومعنى كون الطهارة كاملة، فاحترازا مما اذا نُكس المتوضيء، فابتدا بغسل رجله ولبس خفه، ثم انتقل لما بعد ، او غسل رجلا في آخر وضوئه، ثم لبس خفه، وبعد ذلك انتقل لغسل الثانية، او كأن يكون نسي غسل الرجلين، وبعد لبس الخفين تذكر، فهذا هو المحترز منه.

أما كون الطهارة مما تصح بها الفريضة، خرج بذلك ما اذا كانت مما تستحب فيه الطهارة، كالنوم او دخول السوق، او زيارة امير، وما اشبه ذلك والله اعلم.

بيان فرض المسح على الخف وسنته

فريضته واحدة، وهي مسح الاعلى من الخف، وسنته واحدة وهي مسح الاسفل منه.

★ الإيضـــاح ★

أما مسح الاعلى من الخف، فهي الفريضة، ومسح الاسفل منه سنة، وعليه فالمقتصر على مسح الاسفل منه فطهره باطل، والمقتصر على الاعلى فيجري فيه الخلاف في البطلان، والله اعلم.

بيـــــان فضـــــائله

فضائل المسح على الخف ثمانية وهي: نزعه في كل اسبوع، وكون النزع يوم الجمعة، ومسح الاعلى منه مع الاسفل في دفعة واحدة، ونقل الماء لمسح اليمين منه، وتجديده لليسار، وزوال ما تعلق بالاسفل منه، وهيئة المسح، وغسل اليدين بعد ذلك.

★ الإيضـــاح ★

أما نزعه في كل اسبوع فالغرض من ذلك نظافة الرجلين بسبب الغسل، وكونه يوم الجمعة فهو الافضل.

أما كون المسح في دفعة واحدة، إحترازا مما اذا مسح الاسفل بانفراده ثم الاعلى وبالعكس. والمراد بنقل الماء لكل رجل على حدتها، احترازا مما اذا اقتصر على ما بيده من بلل السابق.

أما نزع ما تعلق بالاسفل منه احترازا من المتعلق بالاعلى منه، فان إزالته واجبة، لأنه محل الفرض.

أما هيئة المسح، فهو ان يقبض على الاعلى من الرجل اليمنى باليد اليمنى من رؤوس الاصابع، وباليد اليسرى من اسفل الاصابع، ويمر بهما الى الكعبين، وفي الرجل اليسرى بعكس ذلك، فتكون اليد اليمنى من اسفل واليسرى من أعلى الرجل.

أما غسل اليدين بعده، لاحتمال ان يكون بأسفل الخف ما يستلزم الغسل.

بيان مكروهات المسح على الخف

مكروهاته اربعة: تتبع عضوه بالمسح، وتكرار المسح عليه، ومسح الساق منه، وغسله بدل المسح ان لم يكن به نجاسة.

بيـــان مكروهاتـــه

فمكروهاته اربعة: كونه مغصوبا، والاقتصار على مسح الاعلى منه، ونزع العقب منه لغير ضرورة ثم رده، وكون الساق منه محلاة بأحد النقدين.

★ الإيضـــاح ★

أما كون الساق محلاة بأحد النقدين، احترازا مما اذا كان بالأعلى من الرجل، فانه لا يصح معه المسح لكونه حائلا. ثم ان هاته المكروهات الاربعة تثبت الاثم، ولا تمنع المسح على ما يقتضيه المذهب والله اعلم.

بيـــان جائزاتـــــه

جائزاته اثنان: كونه متعددا في الرجلين اي كخف على خف، او كونه في رجل اكثر منها في الاخرى.

بيان مبطلات المسح على الخف

مبطلاته اربعة: موجب غسل تعين، وتمزيق قدر ثلث القدم فاكثر، ونزع تمام الرجل منه او ما يقرب من التمام، والاطلاع على انه من جيفة.

★ الإيضـــاح ★

معنى ذلك ان من وقع له شيء مما تقدم، وكان يريد البقاء على الطهر، فيتعين عليه نزعه والمبادرة لمسح ما تحته ان كان خفا تحت خف، او يغسل الرجل اذا كانت منفردا بنية، وهذا في غير ما اذا تعين موجب غسل، والا فلا بد من نزعه كيفما كان الحال.



فصل في التيمم واحكامه

التمهيد

التيمم هو عبارة عن طهارة ترابية تتخذ بدلا عن الماء احيانا، تتركب من فرائض، وسنن، وفضائل، وتصححها شروط، وتعينها اسباب، وتلحقها مكروهات، وتنقضها نواقض كما في الوضوء.

بيان الاسباب التي يتعين معها التيمم

الاسباب المسوغة لاتخاذ التيمم بدل الوضوء نحو الاثنا عشر تقريبا، منها: عدم الماء رأسا، أو غير كاف للتطهير، أو كونه مغيرا احد اوصافه، او كونه محتاجا اليه في كشراب، او كونه ملكا للغير، او كونه محبسا على الشراب فقط، او منعه من التحصيل عليه مانع، او خشي باستعماله، او بطلبه خروج وقت او خشي بطلبه لحوق ضرر، أو خشي باستعماله مرضا، او خشي باستعماله جفاف عرق كان يرجو به راحة، او كان المغسول من الاعضاء اقل من الممسوح عليه.

★ الإيضــــاح ★

أما عادم الماء رأسا فهو عبارة عمن لم يجد لتحصيله طريقا، اما لو تأتى له ان يجمعه مما يتقاطر من اوراق الشجر، أو يذيب كثلج جامد، فانه لا ينتقل الى التيمم.

أما كونه غير كاف فيعني به ما يكفي غسل الفرائض مرة مرة، فان حصل على ذلك القدر منه فلا ينتقل الى التيمم.

أما المتغير احد اوصافه، فهو مقيد بما يفارقه غالبا حسبما تقدم في المياه.

أما من شك في مغيره هل يضر او لا يضر فهذا لا ينتقل للتيمم ايضا.

أما من كان له ماء محتاج اليه لكشراب، فيدخل في ذلك ما احتاج اليه في طبخ، او عجين، او غسل نجاسة تعينت، كأن تكون بآنية يحتاج اليها، او بثوبه المنفرد، فيقدم ذلك على الوضوء به.

أما كونه مِلْكاً للغير فيعني به مقطوع المادة المتخذ في كحوض، او آنية، وما كان كالعيون والآبار التي لا ينقصها التطهير منها، ولا يؤذي صاحبها، فانه لا يمتنع التطهير منها، ولو كانت ملكا للغير.

أما المحبس على الشراب، فهو ما قل وخصص بذلك،

كأن يكون بمحل عز فيه الشراب.

أما من منعه مانع من تحصيله، فيعني به من فقد آلته، او كان بعيدا منه، او أكره على تركه.

أما من خشي فوات وقت بطلبه او باستعماله، فيعني بذلك من لا يتاتى منه ادراك الوقت ولو بركعة، وعليه، فيتعين عليه المحافظة على الوقت ولو بالتيمم.

أما من خشي بطلبه لحوق ضرر، فيعني بذلك سواء كان يلحقه بدنه او اهله او ماله، او في غير ذلك من بقية المؤمنين. وهكذا من خشي ان تذهب رفقته عنه بسبب طلبه للماء، فيترك ذلك ويتيمم.

أما من خشي بسبب إستعماله مرضا، فيعني بذلك حدوث المرض، او زيادته او تأخير البرء، ويتبين ذلك عنده بغلبة الظن، او بقول طبيب، او أخ ناصح لا مجرد الوهم.

أما من خشي باستعماله جفاف عرقه، فيعني به من كان يرجوها للبرء، لا من كانت عادته في مرضه، الا اذا كان يخشى من الريح بسببها زيادة، على ما سبق من المرض.

أما من كان المغسول من بدنه اقل من الممسوح منه، فيتعين عليه الانتقال للتيمم والله اعلم.

★ ملحق لما قبله ★

يتعين على المكلف طلب الماء لكل صلاة، طلبا لا يشقى بمثله، ان ظن وجوده، ولزمه قبول هبته وشرائه بثمن معتاد، وان بذمته وجمعه من كأوراق الشجر، وتذويبه ان كان جامدا، وتسخينه ان كان لا يستطيعه لشدة برد.

بيان شروط صحة التيمم

شروط صحته ثلاثة: فعله بعد دخول الوقت، واتصاله بالصلاة، وان لا يصلي به فرضين.

★ الإيضـــاح ★

معنى فعله بعد دخول الوقت، انه لا يصح قبل ذلك، خلافا لما في الوضوء. ومعنى اتصاله بالصلاة، خشية ان يقع كبير فصل بينه وبينها، وان وقع فلا بد من إعادته. وكونه لا يصلى به فرضين، فهو المشهور من المذهب، وان وقع بطل الثاني منهما.

أما النافلة، فتصح به بعد الفرض. وهكذا يصح وقوع عدة نوافل بتيمم واحد.

بيان فرائض التيمم بالعد

فرائض التيمم ستة: النية، والضربة الاولى للصعيد، ومسح الوجه، ومسح اليدين الى الكوعين، والموالاة، والصعيد الطيب.

★ الإيضـــاح ★

أما النية فمعنها : أن ينوي المتيمم بقلبه إستباحة ما منعه الحدث، او كون التيمم فرضا، وينبغي لها ان تكون مقارنة للضربة الاولى، ويلزم تعيين الحدث ان كان اكبر، وهكذا تعيين الصلاة بعينها ان كانت فرضا.

أما الضربة الاولى يعني بها : وضع اليدين على الصعيد المتيمم عليه وضعا خفيفا، ويخرج بها الضربة الثانية لأنها سنة.

أما مسح الوجه، فالمراد به إمرار اليدين عليه بعد وضعهما على الصعيد وحده عرضا وطولا مثل ما تقدم في احكام الوضوء، ولا يتبع غضونه.

أما مسح اليدين الى الكوعين، فذلك هو القدر الواجب في المسح، واما مازاد الى المرفقين فهو سنة، ويلزم مع مسح اليدين تخليل اصابعهما بباطن الاصبع، او الكف، ونزع الخاتم ان كان ، ولو مأذونا فيه.

أما الموالاة فالمراد بها فعله في آن واحد، فلا يفصل بين مسح الوجه واليدين بفاصل، واذا وقع فيتعين البدء، اذ لا يصح البناء فيه كما تقدم في الوضوء.

أما الصعيد فيعني به، ماظهر على وجه الارض من اجزائها، وكونه طيبا يعني به، ما صلح لذلك، وتعريفه تقريبا: هو ان يكون شيئا ظاهرا، ليس نباتيا، ولا حيا، ولا منفصلا عن حي، فيدخل في ذلك سائر المعادن الغير المطبوخة، الا النقدين والله اعلم.

بيان سنن التيمم بالعد

سننه اربعة: الضربة الثانية للصعيد، ومسح اليدين من الكوعين الى المرفقين، وترتيب الفرائض مع بعضها، وعدم نقض ما اتصل باليدين من اثر الصعيد قبل مرورهما على العضو.

★ الإيضاح ★

فكون الضربة الثانية سنة، حيث انها جاءت لتقوية ما بقي من المتعلق باليد من الضربة الاولى، وعليه فالمقتصر على ضربة واحدة يكون تاركا لسنة، يجري على الخلاف في صحة طهره، وهكذا المقتصر على مسح اليدين للكوعين.

أما ترتيب فرائضه فمعناه: ان يقدم مسح الوجه على مسح اليدين، واحرى ما كالنية ومراعاة الصعيد الطيب.

أما عدم نفض اليدين مما تعلق بها من اثر الصعيد، فهو مقيد بما اذا لم يتعلق بهما مؤذ كشوك ونحوه.

بيان فضائل التيمم بالعد

فضائل التيمم تسعة: التسمية، والصمت الا بذكر الله، ومسح الوجه باليدين معا، والبدء بأعلاه، ووضع اليدين على الصعيد برفق، وتقديم اليد اليمنى على اليسرى في المسح، وترك الكلام بعده الا لعذر، وتقديم التراب بمحله على الحجر، ثم الحجر على غيره في النقل، والهيئة المشروعة في المسح.

★ الإيضاح ★

الهيئة المشروعة من جهة المسح، هي ان تمر بباطن الكف الايسر على ظاهر اليد اليمنى، من رؤوس الاصابع الى منتهى المرفق، ثم تعكسها من جهة الباطن منها، وهكذا لقربها الى رؤوس الاصابع، ثم يفعل مثل ذلك في اليد اليسرى.

بيان مكروهات التيمم

مكروهات التيمم كل ما ينافي المندوب، ويزيد على ذلك تكرار المسح، وتتبع غضون الوجه، وتخليل الشعر.

بيـــــان محرماته

محرمات التيمم ستة: التنكيس، والاقتصار على الضربة الاولى للصعيد، والاقتصار على مسح اليدين الى الكوعين، ومسح ما تعلق باليدين من آثار الصعيد قبل مرورهما على العضو، وعدم نزع الخاتم، وكونه على صعيد من كأرض ثمود.

★ الإيضـــاح ★

معنى تحريم هاته الأشياء مراعاة ان يقول بعدم صحة التيمم معها.

بيان اقسام المتيممين

أقسامهم ثلاثة: عديم الطاقة على إستعمال الماء، ومسافر، وحاضر صحيح.

★ الإيضــــاح ★

أما عديم الطاقة والمسافر فاقد الماء، فيجعلان التيمم بدل الوضوء، ويفعلان به ما يفعلان بالوضوء فرضا، ونفلا على الشروط السابقة.

أما الحاضر الصحيح، اذا فقد الماء، لا يتيمم الا لفريضة خشي فواتها، او صلاة منذورة، او جنازة تعينت عليه، ان لم يوجد في المشيعين متوضىء لها.

★ ملحق لما قبله ★

إن الحاضر الصحيح لا يتيمم لجمعة، انما يصليها ظهرا، ولا يتيمم لنفل أستقلالا، انما يصليه تبعا للفرض ان كان، وهذا على مايؤخذ من ظاهر المذهب، والله اعلم.

بيان أوقات المتيممين

المتيممون باعتبار اوقات التيمم على ثلاثة اقسام: الآيس من وجود الماء او البرء، والمتردد في ذلك، والراجي، ولكل وقت يخصه. فالآيس اول الوقت المختار. والمتردد وسطه. والراجي آخره.

★ الإيضـــاح ★

فتأخر الراجي الى آخر الوقت لما ربما يتحقق رجاؤه في وجود الماء او البرء، وعليه، فاذا قدم اول الوقت يعيد ابدا، وهكذا من كان متيقنا لحوق الماء ان قدم، واما ان كان ظانا يعيد في الوقت فقط، شبه المتردد ان قدم.

بيان من تلزمهم الاعادة في الوقت من المتيممين

تلزم من ذلك اربعة عشر وهم قسمان: قسم لا يعيد الا بالوضوء، وقسم يعيد ولو بالتيمم.

فالقسم الذي يعيد بالوضوء ستة وهم: المقصر في طلب الماء، والمتردد ان قدم، والراجي ان صلى في وسط الوقت، ومن منعه خوف عن طلب الماء، ثم تبين خلاف ما توهمه، والناسي للماء برحله، والزمن عادم المناول.

★ الإيضـــاح ★

فلزمت هؤلاء الاعادة لتقصيرهم فيما طلب منهم من الاحتياطات.

بيان القسم الثاني من المتيممين الذين يطلبون بالاعادة في الوقت ولو بالتيمم وهم ثمانية

المقتصر على مسح اليدين الى الكوعين، والتيمم على مصاب بنجس، او من صلى بنجاسة ناسيا لها، او عاجزا عن إزالتها، ومن قدم الحاضرة عن يسير الفوائت، ومن نسي الترتيب بين مشتركتي الوقت، ومن تبين خطؤه في استقبال القبلة، ومن صلى مكشوف العورة، والفذ اذا اراد الاعادة مع الجماعة.

★ الإيضـــاح ★

فإن هؤلاء لزمتهم الإعادة ولو بالتيمم لاختلال صلاتهم.

★ ملحق لما قبله ★

ان المراد بالوقت في هذا الباب، الوقت المختار، الا في ستة من السابقين، فانهم يعيدون ولو في الضروري، منهم المتيمم على المصاب بنجاسة، ومن صلى بالنجاسة ناسيا، ومن صلى مكشوف العورة، ومن صلى لغير القبلة، ومن ترك الترتيب بين المشتركتين، او قدم الحاضرة عن يسير الفوائت، هي اوقات يومه والله اعلم.

بيان مبطلات التيمم

فمبطلاته هي نواقض الوضوء بعينها، ويزاد على ذلك ثمانية اشياء وهي: وجود الماء قبل الدخول في الصلاة، وتذكره ولو في الصلاة، ووجود القدرة على استعماله، وبرفضه اعني التيمم، وبتذكر يسير الفوائت لمن تيمم لحاضرة، وباتضاح عدم خروج الوقت، لمن تيمم خشية فواته بطلب الماء، او استعماله، وبالفصل بينه وبين ايقاع الصلاة، وبتحقق ايقاعه قبل دخول الوقت.

★ الإيضــاح ★

قوله: يبطل بوجود الماء قبل الدخول في الصلاة، فهو مع اتساع الوقت.

أما بعد الدخول فلا يقطع بذلك الا اذا كان من المقصرين في طلبه.

أما من تذكره في رحله، او بمحل غير محله، فلا بد أن يقطع.

وهكذا من تيمم لعذر ثم ظهر خلافه.

وهكذا يبطل برفضه، ولو بعد الفراغ منه، الا في الصلاة فإنه لا ترتفض إلا برفضها.

وهكذا يبطل على من تيمم لحاضرة فتذكر يسير الفوائت عليه، فلا بد من إعادته بنية غيرها.

وهكذا من تيمم خشية خروج الوقت باستعمال الماء، او بطلبه، ثم اتضح خلافه بعد ذلك، فيبطل تيممه ولو كان بالصلاة.

وهكذا يبطل على من فصل بينه وبين الدخول في الصلاة بكثير،

وهكذا يبطل على من تيمم ظانا بدخول الوقت، ثم تبين خلافه؛ وهذا على ما يقتضيه المنصوص من المذهب، ولله مرجع العلم.

انتهى بحمد الله الجزء الاول من كتاب «مباديء التأييد في بعض ما يحتاج اليه المريد» وكان الفراغ من تبييضه ليلة السابع والعشرين من رمضان المعظم سنة 1345 الموافق ليوم الخميس 31 مارس 1927.

ولله أرجو النفع به وان يكون خالصا لوجهه والصلاة والسلام على خير خلقه وعلى آله وصحبه وذويه.

فهرست كتاب مبادىء التأييد

